

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/4
6 June 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 10 من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية
عن أعمال اجتماعه الثالث

المحتويات

Fyld Z

3	البند 1 - افتتاح الاجتماع
5	البند 2 - الشؤون التنظيمية
5	1-2 انتخاب أعضاء المكتب
6	2-2 إقرار جدول الأعمال
6	3-2 تنظيم العمل
6	البند 3 - التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010
6	1-3 تنفيذ الخطة الاستراتيجية
7	2-3 استعراض متعمق للغايتين 1 و 4 من الخطة الاستراتيجية ومواصلة النظر في احتياجات بناء القرارات
9	البند 4 - التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان: النظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية لأصحاب المصلحة المتعددين حول منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي

الخطة الاستراتيجية بعد عام 2010 وبرنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات.....10	البند 5 -
1-5 مراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية بعد عام 2010؛.....10	
2-5 برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات والتقارير الوطنية.....13	
و 8-1 وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف.....13	
15 تنفيذ الاستراتيجية لحشد الموارد.....15	البند 6 -
15 1-6 قائمة المبادرات لتنفيذ الاستراتيجية والمؤشرات	
15 2-6 الآليات المالية الإبتكارية.....15	
15 و 6-3 استعراض الارشاد الموجه إلى الآلية المالية	
17 مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي	البند 7 -
18 عمليات الاتفاقية	البند 8 -
18 1-8 وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف.....18	
18 2-8 سحب المقررات	
19 شؤون أخرى	البند 9 -
22 اعتماد التقرير	البند 10 -
22 اختتام الاجتماع	البند 11 -
المرفق: التوصيات التي اعتمدتها الفريق العامل المفوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث	23

البند 1 - افتتاح الاجتماع

1 - عُقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) من 24 إلى 28 مايو/أيار 2010.

2 - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية: الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، باربادوس، بلجيكا، بن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوروسانا، البرازيل، بوركينا فاصو، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، إكواتور، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرنسبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلاند، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، اليمن، وزامبيا.

3 - حضر الاجتماع من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى: فريق الإدارة البيئية (EMG)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومرافق البيئة العالمية (GEF)، ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة (UNU/IAS)، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيدي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC).

4 - وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضاً بصفة مراقب:

African Wildlife Foundation, BirdLife International, CARE International, CBD Alliance and Kalpavriksh, Chibememe Earth Healing Association, Climate XL Africa, Conservation International, Earthmind, East African Wild Life, ECOROPA, ETC Group, Federation of German Scientists, Forest Peoples Programme, Forest Trends, Forum Umwelt und Entwicklung, Global Biodiversity Information Facility, Global Canopy Programme, Global Invasive Species Programme, Global Legislators Organization (Globe International), Helmholtz-Zentrum für Umweltforschung, Indigenous Information Network, International Center for Integrated Mountain Development, International Union for Conservation of Nature (IUCN), Japan Civil Network for Convention on Biological Diversity, Japan Committee for IUCN, Nature Kenya/Birdlife International, Organisation for Economic Co-operation and Development, Ramsar Network Japan, Secretariat of the Ramsar Convention on Wetlands, Tebtebba Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education, The Gaia Foundation, The Nature Conservancy, Tropical Soil Biology and Fertility (TSBF) Institute of CIAT, University of Rome Sapienza, Wetlands International, World Alliance of Mobile Indigenous Peoples, WWF, Zoological Society of London..

5 - وافتتح الاجتماع السيد يوخن فلاسبارث، ممثل رئيس مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ورئيس الاجتماع، في الساعة العاشرة صباحاً 24 مايو/أيار 2010. وشكر المندوبين على حضورهم ونقل أطيب تمنيات وزير البيئة في ألمانيا، رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وأشار إلى أنه تقرر في ذلك الاجتماع إنشاء فريق

عامل لإعداد عدد من البنود للنظر فيها واعتمادها، بما في ذلك وضع خطة استراتيجية منقحة ومحدثة وهدف للتنوع البيولوجي. كما اتفق الاجتماع على إجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز نحو بلوغ الغایتين 1 و 4. وأشار إلى أن هناك قضايا ذات أهمية كبيرة مدرجة على جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف من شأنها أن تؤثر على مستقبل سياسات التنوع البيولوجي. وقال إن إحدى المسائل المهمة جدا هي كيفية تمكين العالم من أن يكون أكثر نجاحا في تنفيذ الاتفاقية وأهدافها الثلاثة؛ ومن المسائل الأخرى ضمان عدم إخفاق العالم مرة أخرى في تحقيق الأهداف. ومشيرا إلى الاحتفال الذي جرى لل يوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي شارك فيه أطفال المدارس، قال إنه تذكرة في التوقيت المناسب بأهمية توضيح جدول أعمال التنوع البيولوجي للأطفال، الذين يمثلون المستقبل.

6 - ورحبت السيدة أنجيلا كروبر، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بالفريق العامل في مقر اليونيب وفي نيروبي. وعلقت على الطابع الطموح لجدول الأعمال وأشارت إلى أنه نظرا لأن المشاركين هم خبراء في جميع جوانب التنوع البيولوجي، فليس من اختصاصها أن تثير أية أسئلة بشأن السياسة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بل بتتنفيذها. وقالت إنه من المعترض به على نطاق واسع أن معدل التنفيذ كان بطئا للغاية. وفي حين لا تزال التحديات هي نفس التحديات التي كانت قائمة في عام 1992، إلا أن هناك فهماً أوضح الآن لمساهمة التنوع البيولوجي في رفاه الإنسان. وأضافت أن الدوافع المباشرة للتغير قد ازدادت سوءا. وأشارت إلى إعداد أدوات لتقدير التنوع البيولوجي وكيفية تحفيز قطاع الأعمال لزيادة مشاركته. وقالت إن جزءا من استجابة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتدحرج البيئي هو وضع إطار أفضل للانتقال إلى اقتصاد يعتمد على الكربون بدرجة أقل والإعلان عنه وتحفيزه. وأشارت إلى الحاجة العاجلة لسد الفجوات في البيانات وإقامة الصلات بين الاكتشافات العلمية وخيارات السياسات وذكرت أن من شأن برنامج معجل للتأزن بين الهيئات المعنية بالتنوع البيولوجي أن يجعل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضافت أن من النقاط الأخرى التي أثيرت كيفية التصدي لبعض آثار المناخ على التنوع البيولوجي من خلال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD) وREDD-plus والقضايا المتعلقة بالكريون الأزرق. وقالت إنه في حالة الاتفاق على البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، فهل يمكن حينئذ أن يستعمل للإسراع في خطى التنفيذ؟ وهل انتقلت آثاره بصورة كافية إلى الصعيد القطري؟ وشددت على أهمية إعداد أهداف قابلة للقياس والتحقيق وطالبت بإعداد مؤشرات تبين إلى أي مدى تحققت الأهداف. وطالبت أيضا بتحقيق التوازن بين المثالية والواقعية في مجال السياسات العامة، مع مراعاة عدم وضع الأهداف عند مستوى منخفض للغاية. وقالت إنه ينبغي استكشاف وسائل لتحسين خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وطالبت بوضع آليات تمكينية فعالة بحق. وأشارت إلى الحاجة إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية الموضوعة لمساعدة الأطراف في تنسيق النهج القطاعية. وأضافت أنه بينما يشير العمل التراكمي المنفذ في إطار الاتفاقية على الصعيد العالمي إلى إحراز تقدم فعلي، إلا أنه ما زال هناك الكثير مما يتطلب إنجازه. وحثت المشاركين على وضع مسار نحو تعميم التنوع البيولوجي، من شأنه أن يسلط الضوء مجددا على الفهم القائل بأن التنوع البيولوجي يمثل الحياة.

7 - وفي الجلسة الافتتاحية للجتماع، استرعى السيد أحمد جلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، الانتباه إلى الأهمية الخاصة لهذا الاجتماع وأعرب عن امتنانه للمدير التنفيذي لليونيب على توفير الموارد المالية لهذا الاجتماع، الذي يعقد لأول مرة في أفريقيا، بمقر اليونيب.

8 - وفي أعقاب الاحتفالات باليوم الدولي للتنوع البيولوجي التي جرت في 22 مايو/أيار 2010، أعرب عن تقديره لنائبة المدير التنفيذي لليونيب، السيدة أنغيلا كروبر، على استضافة الاحتفال الرئيسي للحدث الفريد وإلى الشركاء الكينيين، بما في ذلك الهيئة الوطنية للإدارة البيئية، ومتاحف كينيا الوطنية، وأصدقاء غابة كارورا ومجتمع هوروما. كما أعرب عن شكره للشركاء الرئيسيين، ومنهم سفارة ألمانيا والوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وهنا الد 67 طرفا وأصحاب المصلحة الآخرين الذين أخطروا الأمانة بالاحتفالات لإبراز الحدث واسترعي الانتباه، بصفة خاصة، إلى مبادرة الموجة الخضراء التي تعمل تحت عنوان "مدرسة واحدة وشجرة واحدة وهدية واحدة للطبيعة". وقال إن السنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010 ستبلغ ذروتها في نيويورك في 22 سبتمبر/أيلول 2010 في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التنوع البيولوجي خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وسيعرض موجز تنفيذي للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على الاجتماع رفيع المستوى. وقد ترجم التقرير إلى جميع لغات الأمم المتحدة، وأنشى على حكومات البرازيل واليابان وكينيا وألمانيا على ترجمة التقرير إلى لغاتها الوطنية لضمان نشره على نطاق أوسع. وقال إن رسالة التقرير واضحة: إن معدل الانقراض الحالي للأنواع يزيد 1000 مرة عن معدل الانقراض الطبيعي وأن العالم فشل في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010.

9 - واسترعي السيد جغلاف الانتباه إلى مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020، والذي يمثل نتيجة سنتين من المشاورات المكثفة و 50 تقريرا مقدما من 42 طرفا و 8 منظمات دولية؛ وأنشى على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إرشاداتها وإنجازاتها. ودعا جميع الأطراف إلى المساعدة في تحديد شكل أهداف الخطة الاستراتيجية ورؤيتها. وأنشى على حكومة ألمانيا والسيد يوخن فلاسبارث، بصفة خاصة، على مبادرتهما بعقد اجتماع لفريق عامل رفيع المستوى يتتألف من 50 من الشخصيات البارزة في بون، ألمانيا، في مارس/آذار 2009، لتوفير إرشادات إلى الاتفاقية للفترة بعد عام 2010. وأعرب عن شكره لحكومة اليابان على صياغة خطة استراتيجية وطنية متعددة أصحاب المصلحة، تشمل على قسم عن وسائل التنفيذ، والتي شكلت مصدر إلهام للأمانة في إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020. وأعرب عن امتنانه للسيدة مونيك باريوت، المديرة التنفيذية لمرفق البيئة العالمية ورئيسه على دعمها للتنوع البيولوجي، بما في ذلك زيادة تمويل نقطة الاتصال المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة للمرفق بنسبة 28 في المئة في فترة التزود الخامسة.

10 - وأكد أن استمرار الأعمال على نحو ما جرت عليه لم يعد خيارا للإنسانية أو لأمانة الاتفاقية وشركائها. وأعرب عن يقينه بأنه سيتم إنشاء تحالف عالمي جديد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في ناغويا، باليابان، في أكتوبر/تشرين الأول 2010، بما في ذلك بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وفي اختتم كلمته، حث المشاركين على العمل كمصممين لمستقبل مستدام للأجيال القادمة.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

11 - تمشيا مع العرف المعمول به، قام مكتب مؤتمر الأطراف بمهام مكتب الفريق العامل. وبناء عليه، ترأس الاجتماع ممثل رئيس مؤتمر الأطراف. واتفق على أن يكون مقرر الاجتماع السيدة صومالي شان.

2-2 إقرار جدول الأعمال

12 - أقر جدول الأعمال المؤقت (UNEП/CBD/WG-RI/3/1) على النحو التالي:

- 1 افتتاح الاجتماع.
- 2 الشؤون التنظيمية.
- 3 التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010:
 - 1-3 تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- 2-3 استعراض متعمق للغايتين 1 و 4 من الخطة الاستراتيجية ومواصلة النظر في احتياجات بناء القدرات.
- 4 التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان: النظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية لأصحاب المصلحة المتعددين حول منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي.
- 5 الخطة الاستراتيجية بعد عام 2010 وبرنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات:
 - 1-5 مراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية بعد عام 2010؛
 - 2-5 برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات والتقارير الوطنية؛
- 6 تنفيذ الاستراتيجية لحشد الموارد:
 - 1-6 قائمة المبادرات لتنفيذ الاستراتيجية والمؤشرات؛
 - 2-6 آليات التمويل الإبتكارية؛
 - 3-6 استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية.
- 7 مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي.
- 8 عمليات الاتفاقية:
 - 1-8 وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
 - 2-8 سحب المقررات.
- 9 شؤون أخرى.
- 10 اعتماد التقرير.
- 11 اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

13 - قرر الفريق العامل أن يعمل في جلسات عامة، مع إنشاء أفرقة غير رسمية حسب الحاجة لتسهيل أعماله.

البند 3 - التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010

1-3 تنفيذ الخطة الاستراتيجية

2-3 استعراض متعمق للغایتين 1 و 4 من الخطة الاستراتيجية ومواصلة النظر في احتياجات بناء القدرات

14 - تناول الفريق العامل بحث البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة صباح 24 مايو/أيار 2010. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات أعدتها الأمين التنفيذي عن التقارير الوطنية الرابعة فضلاً عن مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة (UNEP/CBD/WG-RI/3/2)، وموجز تنفيذي للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/3/2/Add.1)، وعن إدماج التنوع البيولوجي في الحد من الفقر وفي التنمية (UNEP/CBD/WG-RI/3/2/Add.2)، وعن إشراك القطاع الخاص (UNEP/CBD/WG-RI/3/2/Add.3). وكان أمامه أيضاً، كوثائق إعلامية، تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/1)، ومذكرة عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتعزيز التنوع البيولوجي والتنمية والحد من الفقر (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/2)، ومذكرة عن الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي لعام 2010 وما بعد عام 2010 (UNEP/CBC/WG-RI/3/INF/7).

15 - ولدى تقديمها لهذا البند، دعا الرئيس الفريق العامل إلى النظر في البنددين 3-1 و3-2 في نفس الوقت والنظر في مشروعه التوصيات الواردة في الوثائق المعروضة أمامه.

16 - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا (بما في ذلك عرض رسالة قصيرة بالفيديو من طفل كندي)، الصين، جزر القمر، جزر كوك (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، الأردن، ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، المكسيك، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، الفلبين، صربيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية)، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، سويسرا، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، واليمن.

17 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل معهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة (UNU/IAS).

18 - وأدلى ببيانين أيضاً ممثلاً ممثلاً المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي ومتحدث باسم ETC و مجموعة EcoNexus.

19 - وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر الفريق العامل إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس لمناقشة التقييمات على مشروع التوصية الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموجز التنفيذي للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/3/2/Add.1). وبناءً على اقتراح من الرئيس أيضاً، اتفق الفريق العامل على أن تعد أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع الرئيس، مشروع توصيات منفتح استناداً إلى مشروع التوصيات الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التقارير الوطنية الرابعة وبشأن إدماج التنوع البيولوجي في الحد من الفقر والتنمية (UNEP/CBD/WG-RI/3/2/Add.1 وAdd.2) لكي تتعكس فيه البيانات الملقاة.

20 - وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة صباح 27 مايو/أيار 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية الذي قدمه الرئيس بشأن إشراك قطاع الأعمال.

21 - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، كوبا، غرينادا، إندونيسيا، اليابان، ملاوي، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، جنوب أفريقيا، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وسويسرا.

- 22 - وأدى بيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.
- 23 - وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر الفريق العامل إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس تتظمها الفلبين للنظر في التقيحات التي تجري على نص مشروع التوصية.
- 24 - وعقب تقديم منظم مجموعة أصدقاء الرئيس في الجلسة نفسها، وافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهياً، في جلسة لاحقة كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.3.
- 25 - وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة صباح 28 مايو/أيار 2010، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.3 بشأن إشراك قطاع الأعمال باعتبارها التوصية 2/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق بالقرير الحالي.
- 26 - وفي أثناء اعتماد التوصية، أعرب ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية والمكسيك عن شكوكهما إزاء استعمال الجملة "شراء منتجات من الموارد البيولوجية" في الفقرة 1(ج) من مشروع التوصية، معتبرين كبدائل الجملتين "المنتجات المشتقة من الموارد البيولوجية" و"السلع المنتجة باستعمال الموارد البيولوجية"، على التوالي، وطلبوا تسجيل ملاحظاتهما في محضر الجلسة. وشدد ممثل البرازيل على صعوبة تعريف مشتقات الموارد البيولوجية وحث على الحذر في استعمال هذا المصطلح.
- 27 - وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية.
- 28 - وأدى بيان ممثل الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الصين، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ملاوي، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، السنغال، جنوب إفريقيا، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وأوغندا.
- 29 - وأدى بيان المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.
- 30 - ووافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهياً، في جلسة لاحقة من الاجتماع كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.8.
- 31 - وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة صباح 28 مايو/أيار 2010، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.8 بشأن إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية، بصيغته المعدلة شفهياً، باعتباره التوصية 2/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق بالقرير الحالي.
- 32 - وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية.
- 33 - وأدى بيان ممثل الصين، كوبا، إثيوبيا، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، ملاوي، السنغال، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وأوغندا.
- 34 - ووافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهياً، في جلسة لاحقة من الاجتماع كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.6.

- 35 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.6 بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، بعد تعديله شفويًا، باعتباره التوصية 3.1/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق بالقرير الحالي.

البند 4 - التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاہ الإنسان: النظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية لأصحاب المصلحة المتعددين حول منبر حکومی دولی للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي

- 36 - تناول الفريق العامل بحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2010. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاہ الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية (UNEP/CBD/WG-RI/3/4) وتقرير الاجتماع الحكومي الدولي الثاني لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حکومی دولی للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/6).

- 37 - ولدى تقديمها لهذا البند، قال الرئيس إنه وفقاً للفقرة 8 من المقرر 9/15، لاحظ مؤتمر الأطراف الحاجة إلى معلومات علمية محسنة، حسبما ترتبط ضمن جملة أمور باهتمامات اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بغية تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات العلمية الاستشارية التابعة لاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ورحب بالاتفاق مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على عقد اجتماع للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حکومی دولی فعال للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاہ الإنسان. وبموجب الفقرة 9 من ذلك المقرر، كان مؤتمر الأطراف قد طلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، أن ينظر في اجتماعه الثالث، في نتائج الاجتماع الحكومي الدولي وآثاره على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، بما في ذلك خطتها الاستراتيجية، وأن يقدم توصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وبناءً عليه، أعد الأمين التنفيذي الوثيقتين المعروضتين أمام الفريق العامل.

- 38 - وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق الفريق العامل على أنه لم يحن الوقت لمناقشة المسألة قبل انعقاد الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حکومی دولی للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، المقرر عقده في جمهورية كوريا في يونيو/حزيران 2010. ووافق الفريق العامل على اعتماد مشروع التوصية الواردة في الوثيقة المعروضة أمامه مع إضافة فقرة رابعة على النحو التالي: "يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بالنظر في نتائج الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حکومی دولی للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وآثاره على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، ولا سيما عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية".

- 39 - وفي الجلسة السابعة للجتماع، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية.

- 40 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، بربادوس، كوبا، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ملاوي، المكسيك، الفلبين، وإسبانيا (باليابا عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

- 41 - وأدلى ببيانات متحدث يمثل برنامج شعوب الغابات، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، ورابطة العلماء الألمان وغيرها من المنظمات.

- 42 - وافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، في جلسة لاحقة من الاجتماع كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.10.

البند 5 - الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010 وبرنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات

1-5 مراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية بعد عام 2010

- 43 - تناول الفريق العامل بحث البند 1-5 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للجتماع، المنعقدة صباح 24 مايو/أيار 2010. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية لاتفاقية للفترة بعد عام 2010 والمزيد من الآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين، والمدخلات من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية ذات الصلة المعقدة بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBC/WG-RI/3/3) والمزيد من الآراء من الأطراف والمراقبين فضلا عن التوصيات الرئيسية من عدد من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية المنظمة بهذا الصدد (UNEP/CBD/WG-RI/3/3/Add.1) ووثيقة إعلامية بشأن الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي لعام 2010 وما بعد عام 2010 (UNEP/CBC/WG-RI/3/INF/7).

- 44 - وأدلى ببيانين ممثل فريق الإدارة البيئية في الأمم المتحدة ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

- 45 - وفي الجلسة الثانية للجتماع، أشار أحد ممثلي الأمانة إلى وجود عدم اتساق في قائمة الغايات والأهداف الواردة في المرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBC/WG-RI/3/3) واقتراح استعمال القائمة الواردة في المرفق الثاني كأساس للمناقشات. وقال إن الهدف 10 بالمرفق الأول ينبغي أن يكون نصه "حلول عام 2020، إدارة الضغوط المتعددة التي تتعرض لها الشعب المرجانية والأنواع والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ وتحمّض المحيطات من أجل المحافظة على سلامتها وعملها"، وينبغي أن يشتمل الهدف 11 على إشارة إلى مناطق المياه العذبة: "حلول عام 2020، ما لا يقل عن 20 في المئة من المناطق الأرضية ومناطق المياه العذبة والبحار". وينبغي أن يبدأ الهدف 14 على النحو التالي: "حلول عام 2020، تحديد وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات وتسهم في سبل العيش المحلية"، وينبغي أن يشير الهدف 15 إلى جميع الأراضي المتدهورة: "تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية وفي تخزين الكربون وعزله، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك

استعادة ما لا يقل عن 15 في المئة من الأراضي المتدهرة، مما يسهم وبالتالي في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر".

46 - واقترح الرئيس أن يقوم أعضاء الفريق العامل بقراءة أولى لمشروع الخطة الاستراتيجية نظراً لوجود حاجة إلى مواصلة مناقشة الوثيقة. واقتراح النظر بعد ذلك في برنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية بغية تناول البند 6 من جدول الأعمال في جلسة لاحقة من الاجتماع.

47 - وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، أستراليا، البوسنة والهرسك، البرازيل، كندا، الصين، كوبا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، الأردن، كينيا، ملاوي، نيوزيلندا، النرويج، جنوب إفريقيا، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وسويسرا.

48 - وأدى بيانات أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن ممثلي المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، و Econexus (أيضاً بالنيابة عن Ecoropa).

49 - وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لإجراء مناقشة غير رسمية بشأن الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010 تحت الرئاسة المشتركة للسيد أصغر فاضل (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد فن كاتيراس (النرويج). واقتراح الرئيس أن تكون اختصاصات الفريق مساعدة الرئيس في إعداد نص للنظر فيه في الجلسة العامة بغية تقييم خطة استراتيجية منفتحة للفترة 2011-2020 إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وحث أعضاء الفريق على تجنب النص الموضوع بين الأقواس والسعى إلى إيجاد صيغة تحظى بالقبول العام إن أمكن.

50 - وفي جلسته الرابعة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2010، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بالخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2010 تحديثاً عن التقدم الذي أحرزه فريق الاتصال.

51 - وبعد أن شكر الرئيس أعضاء فريق الاتصال، قال إنه وفقاً للمناقشة مع الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال، قرر توسيع اختصاصات الفريق للسماح له باستعراض التوصية المذكورة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010 (UNEP/CBC/WG-RI/3/3)، حسب الإقتضاء، وحسب الوقت المتاح. وبالإضافة إلى ذلك، طلب من الرئيسين المشاركين تقرير ما إذا كان مشروع التوصية بشأن عقد دولي للتنوع البيولوجي الذي اقترحه اليابان يحظى بتأييد الفريق العامل وأن يبلغوه بالنتيجة لتمكن إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيس للنظر في المسألة، عند الضرورة.

52 - وفي الجلسة السادسة للجتماع، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2010، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بالخطة الاستراتيجية تحديثاً عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن. وأوضح أن عدداً من الأقواس لا تزال موجودة داخل النص وأنه من المطلوب إجراء المزيد من المناقشة.

53 - وفي الجلسة السادسة للجتماع أيضاً، المنعقدة في 27 أيار/مايو 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع توصية قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعنى بالخطة الاستراتيجية بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010.

- 54- ولدى تقديمها لمشروع التوصية، دعا الرئيس الفريق العامل إلى تركيز تعليقاته على المرفق بالمقرر في استعراض يتم لكل فقرة. وحث الفريق العامل على السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الكلمات الموجدة حالياً بين قوسين من أجل الاستفادة بالكامل من الجزء الرفيع المستوى المتعلق بالتنوع البيولوجي في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المقرر عقدها في 22 سبتمبر/أيلول 2010.

- 55- وقدم ممثل الأمانة النص الجديد الذي وافق عليه فريق الاتصال المعنى بالخطة الاستراتيجية.

- 56- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كوبا، إثيوبيا، غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ملاوي، مالزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، وإسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

- 57- وخلال المناقشة، ذكر ممثل المكسيك ضرورة أن تتعكس العلاقة المتبادلة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي بشكل أولى في الأهداف الواردة في مشروع التوصية المعروض أمام الفريق العامل، وطلب تسجيل ملاحظاته في محضر الجلسة.

- 58- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010، قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعنى بالخطة الاستراتيجية.

- 59- وأدلى ببيانات ممثل البرازيل، كندا، الصين، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ليبيريا، ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الفلبين، جنوب أفريقيا، وإسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

- 60- وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

- 61- وقال الرئيس إنه سيتم مواصلة تنقيح مشروع التوصية المنقح على أساس التعديلات المقترحة والمقدمة إلى الفريق العامل للنظر فيه في جلسة لاحقة.

- 62- وبعد ذلك تم توزيع مشروع التوصية المنقح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/L.9.

- 63- وشكر الرئيس، لدى تقديمها لمشروع التوصية في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، جميع المندوبين على مناقشتهم البناءة للغاية والاستعمال المحدود جداً للأقواس في مشروع النص.

- 64- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.9، بصيغته المعدلة شفهياً، ولكن، بناء على اقتراح من الرئيس، علق اعتماده حتى يتم النظر في مشروع التوصيات المتعلقة بالموارد المالية.

- 65- وعند استئناف المناقشة حول مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.9، بعد ذلك في الجلسة التاسعة للاجتماع، أكد ممثل البرازيل، بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقافية التفكير، أن الخطة الاستراتيجية يجب النظر إليها في سياق حشد الموارد وبروتوكول الحصول وتقاسم المنافع، واقتراح أن تكون الوثيقة بأكملها موضوعة بين قوسين.

66 - وأيد ممثل ملاوي اقتراح البرازيل وأثار شواغل بأن البلدان المقدمة لا تنفذ التزاماتها بموجب المادة 20 من الاتفاقية. وردد ممثل المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نفس الشواغل، ودعا إلى إنشاء بروتوكول قوي بشأن الحصول تقاسم المنافع، وكذلك مثلا الصين وكوبا.

67 - وأدلى ببيانات ممثل البرازيل (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، المكسيك، كوبا، والصين وطلبا وضع أقواس في مشروع التوصية بشأن الخطة الاستراتيجية.

68 - وقال الرئيس إن النقاش حول الخطة الاستراتيجية عكس اتجاهها يشير إلى الاستعداد والفهم والرغبة في تجاوز الفجوات الموجودة بين الآراء المتباعدة، وأنثى على الروح التي سادت المناقشات وأعرب عن أمله في استمرار روح التعاون هذه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا. لاحظ أن الأقواس المضافة في بداية ونهاية مشروع التوصية لا تبين عدم الاتفاق على المحتويات، بل بدلاً من ذلك تشير إلى أن النظر النهائي في الخطة الاستراتيجية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف سيكون في سياق حزمة أعرض من المفاوضات.

69 - واعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.9، بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره التوصية 3/5. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق بالقرير الحالي.

2-5 برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات والتقارير الوطنية

و

1-8 وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف

70 - تناول الفريق العامل بحث البند 2-5 من جدول الأعمال بالترامن مع البند 1-8 في الجلسة الثانية للجتماع، المنعقدة بعد ظهر 24 مايو/أيار 2010. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات من الأمين التنفيذي بشأن برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات للفترة 2011-2022 (UNEP/CBD/WG-RI/3/5) والإبلاغ الوطني: استعراض للخبرات ومقترنات للتقارير الوطنية الخامسة (6/UNEP/CBD/WG-RI/3/Add.2)؛ ومشروع المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الخامسة (6/UNEP/CBD/WG-RI/3/6/Add.1)؛ وعن وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله (11/UNEP/CBD/WG-RI/3). وكان أمامه أيضاً كوثيقة إعلامية تحليل أولى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة (1/UNEP/CBD/WG-RI/3/INF).

71 - ولدى تقديمها لهذا البند، دعا الرئيس الفريق العامل إلى إبداء ملاحظات بشأن بندى جدول الأعمال.

72 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، غرينادا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ليبيريا، المكسيك، نيوزيلندا، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، سويسرا، أوغندا، وأوكرانيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية).

73 - وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق الفريق العامل على أن تُدخل الأمانة تعديلات على مشروع التوصيات بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات ومشروع المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الخامسة في ضوء البيانات الملقاة.

74 - وفيما يتعلق بوثيرة انعقاد الاجتماعات، اتفق الفريق العامل، بناء على اقتراح من الرئيس، على وجود حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات في تاريخ آخر حول هذه المسألة.

- 75 - وتناول الفريق العامل، في الجلسة الخامسة للجتماع، المنعقدة 26 مايو/أيار 2010، بحث مشروع التوصية الذي قدمه الرئيس بشأن برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات للفترة 2011-2020.

- 76 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، بوروسانا، بوركينا فاصو، كندا، الصين، إثيوبيا، غرينادا، هايتي (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، ملاوي، المكسيك، نيوزيلندا، الفلبين، السنغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، سويسرا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

- 77 - وطلب ممثل المكسيك توضيحا من الأمانة عن وضع الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

- 78 - وردا على ذلك، قال ممثل الأمانة إن الأفرقة العاملة أنشئت بموجب مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف، وهي فرعية لمؤتمر الأطراف، ومكلفة بتقديم توصيات وليس مقررات وأنها هيئات مخصصة وليس هيئات دائمة.

- 79 - وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق الفريق العامل على إنشاء مجموعة صغيرة غير رسمية لأصدقاء الرئيس لإجراء مشاورات بشأن مشروع التوصية المقترن، مع الأخذ في الحسبان التعليقات المطروحة. وتألفت المجموعة من ممثل بوروسانا، غرينادا، اليابان، المكسيك، نيوزيلندا وإسبانيا (ممثلة للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، على أن يرأسها ممثل اليابان.

- 80 - وبعد ذلك تم توزيع مشروع التوصية المقترن كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.7 للنظر فيه في جلسة لاحقة من الاجتماع.

- 81 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع، المنعقدة صباح 28 مايو/أيار 2010، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.7، بشأن برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات للفترة 2011-2020 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره التوصية 6/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق بالتقدير الحالي.

- 82 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الإشارة إلى برنامج عمل مشترك محتمل بين اتفاقيات ريو والمجتمعات المشتركة بين مؤتمرات الأطراف في هذه الاتفاقيات ينبغي أن توضع بين أقواس في نص مشروع التوصية برمته وفي مشاريع التوصيات الأخرى التي يعتمدتها الفريق العامل، وطلب تسجيل ملاحظاته في محضر الجلسة.

- 83 - وتناول الفريق العامل، في الجلسة السابعة للجتماع أيضا، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2010، بحث مشروع توصية قدمه الرئيس بشأن استعراض الخبرات والمقترنات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة.

- 84 - وأدلى ببيانات ممثل غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، ملاوي، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

- 85 - ووافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، في جلسة لاحقة من الاجتماع UNEP/CBD/WG-RI/3/L.5.

- 86 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.5 باعتباره التوصية 7/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق بالتقدير الحالي.

البند 6 - تنفيذ الاستراتيجية لحشد الموارد

1-6 قائمة المبادرات لتنفيذ الاستراتيجية والمؤشرات

6-2 الآليات المالية الإبتكارية

و6-3 استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

87 -تناول الفريق العامل بحث البند 6-1 و 6-2 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 25 مايو/أيار 2010. ولدى نظره في هذين البنددين، كان أمام الفريق العامل تجميع للتقارير عن الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للاقياس وأو المؤشرات الازمة لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية لحشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية (7) (UNEP/CBD/WG-RI/3/7)، ومذكرة بشأن خيارات السياسة بخصوص الآليات المالية الإبتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/8). وكان أمامه أيضاً، كوثائق إعلامية، تقارير عن الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للاقياس وأو المؤشرات الازمة لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية لحشد الموارد وبشأن المؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/4)، وتقرير عن أعمال حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الإبتكارية، المنعقدة في بون من 27 إلى 29 يناير/كانون الثاني 2010 (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5)، ومذكرة عن إحراز التقدم في جدول أعمال التنوع البيولوجي: مساهمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/12).

88 - ولدى تقديميه لهذين البنددين، قال الرئيس إن مؤتمر الأطراف طلب في مقرره 11/9 إلى الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ أن يعد في اجتماعه الثالث قائمة بأنشطة ومبادرات ملموسة لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية، وأيضاً تحديد مجموعة من خيارات ووصيات السياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية، استناداً إلى المعلومات المستلمة من الأمين التنفيذي والتقارير المستلمة من الأطراف استجابة إلى الدعوة الواردة في الفقرة 6 من ذلك المقرر، لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها. وأشار إلى أن الأمانة لم تقم بصياغة مشروع توصية بشأن الآليات المالية الإبتكارية نتيجة عدم ورود تقارير من الأطراف؛ غير أنه شدد على أهمية الموارد، بما فيها الآليات المالية الإبتكارية لتحقيق تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة للفترة 2011-2020.

89 - وأدلى ببيان ممثل الأرجنتين، البرازيل، بوتسوانا، كندا، الصين، كوبا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، الأردن، كينيا، المكسيك، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بيرو، الفلبين، السنغال، جنوب إفريقيا، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، سويسرا، وأوكرانيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية).

90 - وأدلى ببيان ممثل مرفق البيئة العالمية.

91 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل التحالف العالمي المعنى بالغابات.

92 - وتناول الفريق العامل بحث البند 6-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 25 مايو/أيار 2010. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تجميع للإرشاد الحالي فضلاً عن اقتراحات للتوحيد (UNEP/CBD/WG-RI/3/9).

93 - وأدلى ببيانات ممثل البرازيل، كندا، إثيوبيا، هايتي، الأردن، الفلبين، إسبانيا (باليابا عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وسويسرا.

94 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

95 - وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معنى بحشد الموارد للنظر في جميع البيانات الملقاة والتعليقات المكتوبة في إطار البند 6 من جدول الأعمال، بغية إعداد ثلاثة مشاريع توصيات، على أن يترأس فريق الاتصال بالمشاركة السيد داماسو لونا (المكسيك) والسيد ماريا شولتز (السويد).

96 - وفي الجلسة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2010، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بحشد الموارد تحديثاً عن التقدم الذي أحرزه فريق الاتصال.

97 - وبعد أن شكر الرئيس أعضاء فريق الاتصال، حث الأطراف على إجراء مناقشة بناءة داخل فريق الاتصال. وطلب ممثل ملاوي، بتأييد من ممثل كوت ديفوار، إنشاء صندوق طوعي داخل مرفق البيئة العالمية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لمساعدة البلدان النامية.

98 - وفي الجلسة السادسة للجتماع، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بحشد الموارد تحديثاً عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن. وقال إن مشروع التوصية المستمد من المشروع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-8 RI/3/8 يعد للتوزيع على الفريق العامل.

99 - وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق الفريق العامل على قيام مجموعة غير رسمية من أصدقاء الرئيس، تضم ممثل البرازيل، وكندا، والهند، وإسبانيا (باليابا عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وجنوب أفريقيا، ويرأسها ممثل سويسرا، بالسعى إلى مواصلة صقل مشروع التوصيات بشأن حشد الموارد.

100 - ورحب ممثل البرازيل، متحدثاً باليابا عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بإنشاء مجموعة أصدقاء الرئيس. ورأى أنه من الضروري مناقشة المسائل المالية في المقام الأول، بيد أنه شدد على أن التمويل السليم والكافى والذي يمكن التنبؤ به يعد ضرورياً لتمكن إجراء تحليل للأهداف والمؤشرات الجديدة الواردة في الخطة الاستراتيجية. وقال إن تنفيذ الاتفاقية في المستقبل يعتمد على تدفق الموارد إلى البلدان النامية من أجل أن تستكمل جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للفترة 2010-2022.

101 - وشدد الرئيس، في رده على ممثل البرازيل، على الحاجة إلى بناء الثقة وسد الفجوة في وجهات النظر المتباعدة قبل مناقشة حشد الموارد. وأكد أنه ما من شيء سيقرر فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية إلى أن تقدم مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بمشروع التوصية بشأن حشد الموارد تقريرها إلى الجلسة العامة عن التقدم المحرز في هذه المسألة.

102 - وأعرب ممثل ملاوي، متحدثاً باليابا عن المجموعة الأفريقية، عن اتفاقه مع الموقف الذي اتخذه ممثل البرازيل.

103 - وحرصاً على الوقت وعلى روح التعاون، وافق ممثل البرازيل، متحدثاً باليابا عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على المضي قدماً في مناقشة الخطة الاستراتيجية مع الاحتفاظ بحق انتظار نتائج المناقشات المتعلقة بحشد الموارد.

104 - وقدم ممثل سويسرا تقريره إلى الفريق العامل عن نتائج مجموعة أصدقاء الرئيس.

105 - ودعا الرئيس ممثلي كندا وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والبرازيل إلى لقائه بعد انتهاء الجلسة العامة للعمل على مسألة الأهداف والمؤشرات في مشروع التوصية المنقح الذي قدمه رئيس مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن الأنشطة والمبادرات الملموسة بما فيها أهداف قابلة لقياس وأو مؤشرات لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية.

106 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية المقدم من رئيس مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن الأنشطة والمبادرات الملموسة بما فيها أهداف قابلة لقياس وأو مؤشرات لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية. وبعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، في جلسة لاحقة من الاجتماع كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.11.

107 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع أيضا، تناول الفريق العامل بحث مشروع توصية منقح قدمه رئيس مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية. ووافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، في جلسة لاحقة من الاجتماع كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.13.

108 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع أيضا، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية الذي قدمه رئيس مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن خيارات السياسة بخصوص الآليات المالية الإبتكارية. وبعد تبادل للآراء، اشترك فيه ممثلو الأرجنتين، كندا، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، ليبيريا، الفلبين، وجنوب أفريقيا، وافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، في جلسة لاحقة من الاجتماع كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.12.

109 - وفي الجلسة التاسعة للجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصيات UNEP/CBD/WG-RI/3/L.11 بشأن الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة لقياس وأو المؤشرات اللازمة لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية لحشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية، و UNEP/CBD/WG-RI/3/L.12 بشأن خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية، و UNEP/CBD/WG-RI/3/L.13 بشأن استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، باعتبارهم التوصيات 8/3 و 9/3 و 10/3، على التوالي. ويرد نص التوصيات بصيغته المعتمدة في المرفق بالقرير الحالي.

البند 7 - مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي

110 - تناول الفريق العامل بحث البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2010. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على خيارات لتصميم مبادرة محتملة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي وقائمة بمعايير اختيار المؤسسة المستضيفة .(UNEP/CBD/WG-RI/3/10)

111 - ولدى تقديمها لهذا البند، قال ممثل الأمانة إنه بموجب الفقرة 9 من المقرر 14/9، كان مؤتمر الأطراف قد طلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة، بتحديد خيارات الأنشطة التي يجب إدخالها في المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي بالإضافة إلى هيكل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

وتشغيلها وإدارتها وأن يستكمل، عند الضرورة، قائمة معايير اختيار المؤسسة المستضيفة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، مع مراعاة إمكانية استضافة أمانة الاتفاقية لهذه المبادرة.

112 - وقال الرئيس إن قdra كبيرة من العمل قد أجري بشأن الموضوع على النحو المفسر في الوثيقة المعروضة أمام الفريق العامل. ودعا الفريق العامل إلى استعراض الخيارات وقائمة المعايير الواردة في المذكرة مع عناصر مشروع التوصية بغية الانتهاء من صياغتها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

113 - وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، غينيا، الهند، الأردن، كينيا، ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، الفلبين، السنغال، صربيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية)، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، تركمانستان، جمهورية ترانزانيا المتحدة.

114 - وقال الرئيس إن الأمانة ستوزع مشروع منقح للوصية استنادا إلى الفصل الخامس، بشأن الطريقة المقترحة للسير قدما في الوثيقة المعروضة أمام الفريق العامل (UNEP/CBD/WG-RI/3/10) وإنه سيقدم إلى الفريق العامل في جلسة لاحقة.

115 - وفي الجلسة الخامسة للجتماع، المنعقدة صباح 27 مايو/أيار 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية الذي قدمه الرئيس بشأن مواصلة النظر في المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي.

116 - وأدى بيانات ممثل بوركينا فاسو، إثيوبيا، غرينادا، هايتي، كينيا، ملاوي، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، جنوب أفريقيا، إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، جمهورية ترانزانيا المتحدة.

117 - وافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، في جلسة لاحقة من الاجتماع كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.4.

118 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.4 بشأن مواصلة النظر في المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي، باعتباره التوصية 11/3.

البند 8 - عمليات الاتفاقية

1-8 وثيرة انعقاد الاجتماعات

119 - تناول الفريق العامل بحث البند 8-1 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند 5-2 في الجلسة الثانية للجتماع، المنعقدة في 24 مايو/أيار 2010 (انظر الفقرتين 70 و86 أعلاه). ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي بشأن خيارات للجدول الزمني لل الاجتماعات وتنظيم أعماله بعد عام 2010 (UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1) ومذكرة عن وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله .(UNEP/CBD/WG-RI/3/11)

2-8 سحب المقررات

120 - تناول الفريق العامل بحث البند 8-2 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة لل الاجتماع، المنعقدة في 25 مايو/أيار 2010.

121 - ولدى تقديمها لهذا البند، دعا الرئيس ممثل من الأمانة إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز حتى اليوم بخصوص عملية سحب المقررات وعناصر المقررات الصادرة عن الاجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر 29/9.

122 - وأفاد ممثل الأمانة بأن الأمين التنفيذي أرسل المقترنات إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى في 9 أبريل/نيسان 2010. لاحظ أن الموعود النهائي لتقديم التعليقات المكتوبة كان 15 يونيو/حزيران 2010، وأنه لم يصل أي تقرير حتى الآن.

123 - وأحاط الفريق العامل علماً بالتقدم المحرز حتى اليوم.

البند 9 - شؤون أخرى

بيان من البرازيل، بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير بشأن الحصول وتقاسم المنافع في الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة 2010-2020

124 - وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 25 مايو/أيار 2010، قال ممثل البرازيل، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، إنه في سياق المناقشات حول خطة استراتيجية جديدة لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2010، وبخصوص الطابع الملح لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وذلك بتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية بصورة فعالة، فإن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير ترغب في الإدلاء ببيان التالي:

1" - أن المفاوضات حول البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها هي أهم عملية تفاوضية سياسية جارية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2" - أنه بدون بروتوكول دولي فعال بشأن الحصول وتقاسم المنافع، يهدف إلى وقف القرصنة البيولوجية وتوفير اليقين القانوني، فلن تتم المعالجة الكاملة للأسباب الكامنة التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي والعجز في تنفيذ التفاصيل العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

3" - أننا نرحب بالتقدم المحرز في اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة للحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في كالي، ونعيد تأكيد التزامنا بالعمل المشترك في الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، والانتهاء من المفاوضات من أجل اعتماد بروتوكول قوي وفعال ومتوازن في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في ناغويا باليابان.

4" - وأننا نتطلع إلى أن يكون هذا البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها عنصراً أساسياً للخطة الاستراتيجية المعززة والمنقحة الجديدة لاتفاقية للفترة بعد عام 2010.

عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

125 - وفي الجلسة السابعة لاجتماع، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع توصية بشأن عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020، قدمته اليابان بالنيابة عن المكتب. وقال الرئيس إن الأطراف ينبغي أن تواصل مشاوراتها حول المشروع وأن تقدمه في جلسة لاحقة.

126 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع، المنعقدة صباح 28 مايو/أيار 2010، قدم الرئيس المشارك لمجموعة أصدقاء الرئيس غير الرسمية تقريراً عن التقدم المحرز في المناقشات بشأن مشروع التوصية بخصوص عقد الأمم المتحدة للتوعي البيولوجي 2011-2020. وافق الفريق العامل على بحث مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفياً، في جلسة لاحقة من الاجتماع كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.2.

127 - وفي الجلسة التاسعة للجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/3/L.2 بشأن عقد الأمم المتحدة للتوعي البيولوجي باعتباره التوصية 12/3.

بيان السيد أخيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

128 - وفي الجلسة الثامنة للجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، استمع الفريق العامل إلى بيان ألقاه السيد أخيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي استرعى الانتباه إلى الطابع الرمزي لسنة 2010 بالنسبة للتوعي البيولوجي، الذي أتاح فرصة لإعادة تشكيل إطار الالتزام الدولي بالأفكار والمبادئ الأساسية التي أفضت إلى وضع الاتفاقية وإعادة تركيز هذا الالتزام وتتجديده. وقال إنه بالرغم من التصميم البالغ الذي ظهر منذ قمة ريو، والعديد من الأنشطة الجارية لخفض فقدان التنوع البيولوجي، فقد ظل هدف 2010 بعيد المنال. وأكد أهمية الابتعاد عن وصف انعدام القدرة على تحقيق هذا الهدف الطموح على أنها فشلاً، وخاصة أن ذلك يمكن أن يحد من الاستثمارات البيئية من قبل المجتمع الدولي في المستقبل. وأكد أن العديد من النتائج والأهداف الإيجابية قد تتحقق حول العالم. وقال إن المناقشات في الفريق العامل أشارت إلى أن تصميم الدول الأعضاء على مواصلة السير قدماً في إنجاز جدول أعمال التنوع البيولوجي لا يزال بنفس الحيوية التي كان عليها في ريو؛ وهذه رسالة مهمة يجب نشرها على العالم، وينبغي ترديدها وتعظيمها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

129 - وشدد على أهمية التأزر والتكامل لضمان الدعم المتبادل بين جداول أعمال المبادرات البيئية؛ وأضاف أنه ما زال يتquin إنجاز الكثير في هذا الصدد، وخاصة من قبل الحكومات.

130 - ثم استرعى المدير التنفيذي الانتباه إلى مؤتمر أوسلو بشأن المناخ والغابات، المنعقد في أوسلو في 27 مايو/أيار 2010، الذي تم فيه حشد 4.5 مليارات دولار لتنفيذ أنشطة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحرها (REDD) وأنشطة REDD-plus. وشدد على أهمية التدفقات المالية الجديدة والمتنوعة المتصلة بأهداف الاتفاقية. سلط الضوء على أهمية إثبات نجاح الصكوك أمام المجتمع الدولي من أجل تشجيعه على الاستثمار. وقال إن الخطة الاستراتيجية توفر لاتفاقية مجالاً للتركيز على دفع أعمالها الذاتية في المستقبل لتمكين الآليات والصكوك العالمية والإقليمية الأخرى من فهم الدور المحدد والمميز لاتفاقية بصورة أفضل. وأضاف أن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يمثل فرصة لتعزيز الفهم العالمي على نطاق واسع بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في ضمان بقاء المجتمعات وازدهارها، وهي مسألة تعتبرها الرئاسة اليابانية القادمة للجتماع العاشر مسألة جدية للغاية.

131 - وقال إن التمويل ما زال يمثل تحدياً رئيسياً في المفاوضات المتعلقة بالبيئة. وأضاف أن فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية بمقدار 4.3 مليارات دولار يمثل جزءاً من توفير الموارد الإضافية والمترافقه الكبيرة، على الرغم من أن هذا المبلغ أقل بكثير من مستوى التمويل المطلوب لتحقيق طموحات الاتفاقيات الدولية. وشدد على الحاجة إلى

الاستناد إلى الدروس المستقادة من التمويل لاستبعاد النهج الأقل فعالية واتباع تلك النهج التي تؤدي إلى إحداث تغيير.

132 - وانتقل إلى المناقشات الجارية بشأن دور الاستضافة الذي يلعبه اليونيب للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، واستررعى الانتباه إلى دراسة تعقد على الأضطلاع بها لتحقيق المزيد من الشفافية والمصداقية لهذا الجانب من عمل اليونيب، بما في ذلك علاقة المنظمة بمختلف الصكوك واللوائح المالية التي تنظمها. وشدد على أن جزءاً كبيراً من أموال ميزانية اليونيب تستثمر في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، مما يمكن من عقد اجتماعات ومواصلة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ضمن غيرها من الأنشطة. ووفقاً للوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة، يفرض اليونيب حالياً نسبة 13 في المئة مقابل التكاليف العامة أو تكاليف دعم البرامج من أجل إدارة البرامج، وتولى شؤونها الإدارية، وتقديم خدمات الدعم المركزية. وأكد أن نحو 70 في المئة من هذا المبلغ يخصص مباشرة لعمل أمانة الاتفاقية في مونتريال، الذي يدعم عمل الاتفاقية وتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف. ومن الشواغل المحددة التي أثارها الأمين التنفيذي والرئاسة السابقة لمؤتمر الأطراف هي النسبة البالغة 13 في المئة على الأموال المتاحة للسفر لحضور الاجتماعات، وخصوصاً للمشاركين من البلدان النامية. وأضاف أنه، وفقاً لإطار الأمم المتحدة التنظيمي، فإنه على استعداد لاتخاذ خطوات للتنازل عن هذا الرسم للتغطية تكاليف السفر لحضور الاجتماعات، خاصة أنه من الواضح أن اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تستفيد من المشاركة القصوى. غير أنه من الضروري أولاً النظر فيما يترب عن ذلك من آثار على الميزانية. وذكر أنه عن طريق استضافة أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، توفر الأمم المتحدة ضماناً بالمحافظة على سلامة معايير الإدارة والشئون الإدارية والائتمانية. وأعرب عن عزمه على توضيح أطر تقويض السلطات والمساءلة لضمان تحقيق نتائج أفضل.

133 - وقال إن اليونيب ملتزم بتوفير أقصى درجات الدعم لعمل الاتفاقية وللرئاسة الألمانية للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف والرئاسة اليابانية للاجتماع العاشر، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية. وختاماً لكلمة، هنا الفريق العامل على نجاح هذا الاجتماع، ومحثثاً بصفته المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أعرب عن شكره للفريق العامل على اختيار مركز عمل الأمم المتحدة بنيريوي كمكان لعقد هذا الاجتماع المهم.

134 - وأعرب الرئيس عن تقدير الفريق العامل للمدير التنفيذي على استعداده للتنازل عن تكاليف دعم البرنامج البالغة 13 في المئة المفروضة على تكاليف السفر، حسبما أشار إلى ذلك، رهنا بالنظر الضروري لما يترب على ذلك من آثار على الميزانية. وأعرب عن شكره للمدير التنفيذي لحضوره هذا الاجتماع، الذي يدل على التزامه الشخصي والتزام المنظمة التي يتبعها بالاتفاقية.

بيان ممثل البرازيل، بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير في الجلسة الختامية للاجتماع

135 - قال ممثل البرازيل، في بيان أدلاه بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، إنه في ضوء العملية المستمرة لتحديث الخطة الاستراتيجية بهدف اعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وال الحاجة الملحة لوقف فقدان التنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية، ترى المجموعة ما يلي: أولاً، ينبغي أن تعمل جميع الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في بحث العلاقة المتباينة بين التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام والتخفيف من وطأة الفقر استناداً إلى الاعتراف باحتياجات السكان لديها؛ وثانياً، هناك حاجة إلى مبادرات جديدة لضمان تدفق للموارد واف وثابت

ويمكن التنبؤ به من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية لتمكنها من تنفيذ الاتفاقية؛ وثالثاً، يتطلب الأمر إيجاد تعاون دولي لتنفيذ المادة 20 من الاتفاقية لتمكن البلدان النامية التي لديها موارد سليمة من تنفيذ الاتفاقية؛ ورابعاً، إن المفاوضات الجارية حول بروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والخطة الاستراتيجية المنقحة، واستراتيجية حشد الموارد هي عناصر أساسية لازمة لضمان تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكنها تفضيلية؛ وخامساً، إنه ينبغي أن يعالج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والخطة الاستراتيجية واستراتيجية حشد الموارد كحزمة واحدة.

البند 10 - اعتماد التقرير

136 - في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، وافق الفريق العامل على أن جميع الإشارات الواردة في توصياته بخصوص "برنامج العمل المشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث" ينبغي أن توضع بين قوسين.

137 - اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العاشرة للاجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2010، على أساس مشروع التقرير الذي أعدته المقررة (UNEP/CBD/WG-RI/3/L.1) وعلى أساس الفهم بأن أي طلبات بإجراء تصحيحات أو تعديلات ستقدم إلى الأمانة بعد الاجتماع.

البند 11 - اختتام الاجتماع

138 - بعد تبادل المجلمات المعتادة، اختتم الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الساعة 17:25 يوم الجمعة 28 مايو/أيار 2010.

**الوصيات التي اعتمدتها الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث**

نيروبي، 24-28 مايو/أيار 2010

المحتويات

الصفحة

24	تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية.....	1/3
26	إشراك قطاع الأعمال	2/3
32	إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية.....	3/3
46	التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان والنظر في نتائج المجتمعات الحكومية الدولية.....	4/3
[47]	تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية لاتفاقية للفترة بعد عام 2010 برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات للفترة 2020-2011	5/3]
61	ووثيرة اتفاقات اجتماعات مؤتمر الأطراف	6/3
65	الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات والمقترنات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة	7/3
68	الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للقياس وأو المؤشرات لبلوغ الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية.....	8/3
71	خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية ..	9/3
73	استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية ..	10/3
75	مواصلة بحث المبادرة المقترنة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي	11/3
77	عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2020-2011	12/3

1-3 تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في جتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بال报告 عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستعراض المعمق للغايتين 1 و4 من الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WG-RI/3/2)،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف صوب تحقيق بعض غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وإشراك أصحاب المصلحة والاعتراف واسع النطاق بهذه التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار القيود في الموارد المالية والبشرية والتقنية المتاحة للأطراف والتي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ متوازن ومحسن لأهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يشير إلى مقرراته السابقة المتعلقة ببناء القدرات، ولا سيما المقررين 8/8 و 8/9،

1 - يؤكد الحاجة إلى زيادة تقديم الدعم إلى الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية، تماشياً مع الخطة الاستراتيجية المحدثة للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك:

(أ) الدعم لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بوصفها أدوات فعالة لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتعزيز التنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛

(ب) تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب على المواضيع التقنية ومهارات الاتصال وإشراك أصحاب المصلحة، مع التركيز على تعزيز خبرات الشركاء المحليين؛

(ج) تعزيز المؤسسات الوطنية لضمان التوفير الفعال للمعلومات المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وتبادلها واستخدامها من أجل رصد التنفيذ، وضمان انساق السياسات وتنسيق التسويق بين القطاعات لتعزيز التنفيذ في جميع القطاعات؛

(د) تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ه) تعزيز إدارة المعرفة لتسهيل الحصول بصورة محسنة على المعرفة والمعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها الفعال من خلال تعزيز آلية مركبة لتبادل المعلومات ووحدات وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(و) الدعم لتقدير، على أساس علمي، القيمة الاقتصادية والقيم الأخرى للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية من أجل زيادة التوعية والفهم بشأن أهمية التنوع البيولوجي، مما يؤدي وبالتالي إلى حشد موارد إضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- يدعو الأطراف إلى إنشاء آليات على جميع المستويات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وأهداف التنوع البيولوجي؛¹

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية ذات الصلة، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له ضمان وضع الإجراءات التي تكفل الصرف السريع للأموال؛

4- يدعو الجهات المانحة الأخرى، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانقالي، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك دعم مبادرات واستراتيجيات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والشركاء الآخرين، بمواصلة تيسير توفير الدعم للبلدان لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية وأو دون إقليمية بشأن تحديث وتحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

6- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد تحليل إضافي ومتعمق للأسباب الرئيسية لعدم الوفاء بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010 على الرغم من الأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف، استناداً إلى الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الرابعة ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) إعداد إرشادات بشأن إدماج التنوع البيولوجي في القطاعات والسياسات والخطط والبرامج المشتركة بين القطاعات ذات الصلة.

2/3 إشراك قطاع الأعمال

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ما يتعلق باستدامة قطاع الأعمال والقطاع الخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في إشراك قطاع الأعمال والقطاع الخاص في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، وفقاً للهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2002-2010،

وإذ يقر بالتقدم المحرز في إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات قطاع الأعمال، والإشادة بشركات أثبتت التزامها وقيادتها في هذا الصدد،

وإذ يدرك الحاجة إلى إدماج شواغل التنوع البيولوجي في مبادرات وعمليات القطاع الخاص القائمة والناشئة، وإذ يؤكد أهمية وقدرات مؤسسات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستخدامهما المستدام كمصدر لعمليات قطاع الأعمال في المستقبل، وكشرط لوجود فرص تجارية وأسواق جديدة،

وإذ يسلم بأهمية الاستفادة من قدرات قطاع الأعمال ومؤسسات القطاع الخاص،

وإذ يسلم بالدور المهم للحكومات في تعزيز إشراك قطاع الأعمال في بلوغ الأهداف الثلاثة لاتفاقية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية التهجد الأخلاقية، والعلمية، والاجتماعية-الاقتصادية والإيكولوجية لمواجهة التحديات التي تعرّض التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالمؤتمر الثالث بشأن قطاع الأعمال والتحديات التي تعرّض التنوع البيولوجي في عام 2010، المنعقد في جاكرتا، وإذ يأخذ علماً بالقرير المقدم في وثائق الاجتماع،

وإذ يرحب بالندوة العالمية لقطاع الأعمال للتنوع البيولوجي التي تنظم في لندن في يوليو/تموز 2010،

وإذ يلاحظ الدور المحتمل للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات العلمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، في التأثير على ممارسات قطاع الأعمال، وتبسيير تعديل سلوك المستهلكين فضلاً عن التوقعات الاجتماعية،

وإذ يستعين بالأنشطة والمبادرات القائمة في إطار الاتفاقية ذات الصلة بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، فضلاً عن تلك المتعلقة بكيانات أخرى، مثل القطاع الخاص نفسه،

وإذ يلاحظ أهمية النتائج والتوصيات الصادرة عن الأعمال الجارية ذات الصلة بشأن قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مثل ما يصدر عن مبادرة الاقتصاد الأخضر التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعدة أمور من ضمنها التقارير عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، من أجل إجراء المزيد من

التحليل لهذه المسألة، لزيادة تطوير الفهم المشترك، وتحسين وتعزيز الاتصال مع القطاع الخاص وكذلك مع مجتمع قطاع الأعمال،

وإذ يسلم بأهمية التطورات الحالية وإجراءات العمل المتخذة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل مبادرة النمو الأخضر التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وموضوع الاقتصاديات الخضراء المقترن لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 بشأن التنمية المستدامة، وعملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمدعومة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأمم المتحدة، ومبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلاً عن المبادرات القائمة التي من شأنها تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وتخضير سلسل الإمدادات،

وإذ يسلم بإهمية إدماج أهداف التنوع البيولوجي في مبادرات التنمية الخضراء الجديدة الناشئة وال الحاجة إلى القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى إقامة حوار بين الأطراف، وممثلي قطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية،

1 - يدعوا الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وجود بيئة للسياسات العامة تسمح بإشراك القطاع الخاص وتعزيز التنوع البيولوجي في استراتيجيات وقرارات شركات القطاع الخاص بطريقة تسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاقفافية؛

(ب) تهيئة الظروف التي تيسّر إشراك القطاع الخاص، في عدة مجالات من ضمنها، حسب الإقتضاء ما يلي: الإبلاغ الشفاف من أجل تقييم التنفيذ؛ عمليات التقييم المستقلة؛ وأحكام وشروط إقامة الشراكة وإنهاها؛

(ج) إعداد مبادئ لإدماج التنوع البيولوجي في ممارسات قطاع الأعمال التي تأخذ في الحسبان التطورات القائمة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة التجارة البيولوجية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمجلس العالمي لقطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة نيون كيدانز، ومبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، التي شُرِّع فيها خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(د) دعم إقامة مبادرات وطنية وإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والسعى نحو إقامة شراكة عالمية بشأن دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال دعوة المبادرات الجارية وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر إلى أن يكونوا جزءاً من مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والأخذ علمًا بميثاق جاكرتا؛

(ه) إعداد أنشطة وطنية تعزز وتنسّر تعزيز تنوع التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال، والإبلاغ عنها، مثلاً من خلال اللوائح وعند الإقتضاء، التدابير الحافظة السليمة اقتصادياً واجتماعياً، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التقارير الوطنية؛

(و) إقامة حوار مستمر مع مجتمع قطاع الأعمال فيما يتعلق باعتبارات وأنشطة التنوع البيولوجي؛

(ز) تشجيع إشراك قطاع الأعمال ك أصحاب مصلحة في أي تقييم وتنفيذ في المستقبل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ح) اعتماد، حسب الإقتضاء، معايير الاستدامة للمشتريات الحكومية من منتجات الموارد البيولوجية؛

2- يشجع قطاع الأعمال والقطاع الخاص على القيام بما يلي:

(أ) المساهمة في تنفيذ الاتفاقية فضلاً عن خطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وأهدافها، والإشارة إليها، عند الإقتضاء، لتعريف أهداف ملموسة وقابلة للقياس في مجال التنوع البيولوجي بالنسبة إلى العمليات التي يقومان بها؛

(ب) تقييم الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك النظر في المخاطر والفرص ذات الصلة، والكيفية التي يمكن أن يؤثر ذلك في أنشطتها، ووضع وتطبيق العمليات وأساليب الإنتاج التي من شأنها تقليل أو تجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(ج) مراعاة، عند الإقتضاء، المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو المتعلقة بإجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق التطورات المقترن إجرائها، أو التي من المرجح أن تؤثر في الواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغله أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية؛²

(د) تقاسم واعتماد الدروس المستفادة بين قطاع الأعمال وبين المؤسسات والشركات وفيما بينها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ه) دراسة أفضل الممارسات المتاحة ضمن الصناعات ذات الصلة، والنظر في كيفية التي يمكن بها حشد مهارات وخبرات وأوجه تأثير محددة لتقليل وتجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(و) المشاركة في نظم إصدار التراخيص الطوعية التي تعزز الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛

(ز) اعتماد التزامات من أجل دعم تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، مثلاً، من خلال التهج المنصوص عليها في ميثاق جاكرتا والمبادرات الأخرى على المستويين الوطني والعالمي؛

(ح) استخدام معايير أو مؤشرات واضحة وقابلة للقياس كوسيلة لتبني تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة شفافة، عن طريق الإعلان الطوعي؛

(ط) بذل الجهود على نطاق أوسع من أجل تعزيز إشراك قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية وخططها الاستراتيجية الجديدة، مثل مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي التي شرع فيها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وميثاق جاكرتا، وذلك كخطوة لإبراز التزامه بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ي) إقامة حوار متواصل مع الحكومات بشأن أفضل السبل الكفيلة بالمساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، والإبقاء على هذا الحوار؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، هنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل تلك المذكورة في الفقرة 1(ج) أعلاه:

(أ) التشجيع على إعداد المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي عن طريق تيسير عقد منتدى للحوار فيما بين الأطراف والحكومات الأخرى، وقطاع الأعمال، وأصحاب المصلحة الآخرين، مع التركيز بوجه خاص على المستوى العالمي؛

(ب) جمع معلومات عن الأدوات القائمة التي من شأنها تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، مثل، من بين أمور أخرى، مبادئ عمل قطاع الأعمال من أجل حفظ التنوع البيولوجي، ومؤشرات لفعالية الحفظ، ومنهجيات/تقنيات/أدوات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحليل فعالية هذه الأدوات في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة، وإتاحة هذا التجميع وهذا التحليل إلى نقاط الاتصال الوطنية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

(ج) التشجيع على إعداد وتطبيق الأدوات والآليات التي من شأنها زيادة تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في أعماله، مثل الأنشطة المتماشية والمتباينة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ونظم إصدار الشهادات، والتحقق، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتدابير الحافظة، وتعويضات التنوع البيولوجي، وغيرها؛

(د) التشجيع أيضاً على رصد آثار الأدوات والآليات المطبقة وفقاً للفقرة 3(ج) أعلاه:

(ه) نشر أدوات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتشجيع مشاركة قطاع الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومن خلال وسائل أخرى؛

(و) تشجيع قطاع الأعمال الذي يؤيد أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 على إيصال أنشطته المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المستهلكين التابعين له، والمستهلكين الآخرين وأصحاب المصلحة الآخرين.

مرفق

ميثاق جاكرتا

نحن، المشاركون في المؤتمر الثالث لقطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي لعام 2010، المنعقد في جاكرتا من 30 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2009،

إذ نشعر بقلق بالغ إزاء بقاء قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وقدرتها على التكيف تحت تهديد خطير في جميع أنحاء العالم، ونلاحظ أن تغير المناخ يمثل تهديداً ويطلب بذلك جهود مركزة لحماية التنوع البيولوجي، وإن نشدد على أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، جنباً إلى جنب مع الاستعادة الإيكولوجية، يوفر فرصاً متنامية في قطاع الأعمال ويعالج في الوقت نفسه تغير المناخ من خلال صكوك مثل تلك المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدمرها، المنفذة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ نؤكد الحاجة إلى إدماج مخاطر وإمكانيات التنوع البيولوجي في استراتيجيات قطاع الأعمال وتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياسات وممارسات قطاع الأعمال،

وإذ ندرك العمل الجاري في دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي التي أجرتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي عرضت في مؤتمر جاكرتا،

وإذ نقر بالتقدم المحرز على مدار العقد الماضي نحو إدماج حفظ التنوع البيولوجي في استراتيجيات قطاع الأعمال ونشي على الشركات التي أبدت التزامها وأظهرت دورها القيادي في هذا الصدد،

وإذ نلاحظ الأهمية الحاسمة للجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في ناغويا، باليابان، في أكتوبر/تشرين الأول 2010، وهدفه المتمثل في وضع جدول أعمال عالمي للعمل خلال العقد القادم، فقد اتفقنا على ما يلي:

1 - أن هناك حاجة إلى أن تتعكس قيمة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بصورة أفضل في النماذج والسياسات الاقتصادية، مع مراعاة أن الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية هي مصدر لعمليات قطاع الأعمال مستقبلاً فضلاً عن كونها شرطاً لوجود فرص تجارية وأسواق جديدة؛

2 - أن هناك حاجة إلى تعزيز تعليم التنوع البيولوجي في احتياجات قطاع الأعمال من خلال إجراءات طوعية للشركات، فضلاً عن سياسات ونهج تمكينية موجهة نحو الأسواق مثل آلية التنمية الخضراء، والمعايير الدولية ونظم إصدار الشهادات والمبادرات ذات الصلة. وفي هذا السياق، يمكن أن تلعب الشركات المملوكة للدولة دوراً قيادياً في دعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي عن طريق إدماج التنوع البيولوجي في عملياتها وسياسات الشراء الخاصة بها؛

3 - أن إدماج التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال يمكن أن يسهم أيضاً في الحد من الفقر والتنمية المستدامة وخصوصاً من خلال المشاريع المشتركة مع المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

4 - أن مفهوم عدم حدوث فقدان للتنوع البيولوجي على أساس صاف، والأثر الإيجابي على أساس صاف، كما ورد في برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، هو إطار عمل لتقدير الجهد المبذول لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

5 - أن هناك حاجة إلى تحسين كمية، وجودة، وتوافر بيانات التنوع البيولوجي لتسهيل صنع القرار والعمل في قطاع الأعمال لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6 - أن هناك حاجة إلى زيادة التوعية والتعليم بين المستهلكين والمستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التنوع البيولوجي؛

7 - توسيع نطاق الابتكارات القائمة وتشجيع أفضل الممارسات الجيدة والأدوات وغيرها، بشأن خطة شاملة تستهدف جميع أصحاب المصلحة لبناء القدرات من أجل تحسين الكفاءة في صنع القرارات الحاسمة واتخاذها؛

8 - دعم إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كي يلعب دوراً مهماً في ضمان أن يصبح ويظل التنوع البيولوجي مسألة ذات أولوية لصانعي القرارات في القطاعين العام والخاص؛

9 - من الضروري العمل معاً لتهيئة بيئة للسياسات العامة تشجع على زيادة إشراك القطاع الخاص وتعزيز التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وعمليات صنع القرار لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والتزام الحكومات نفسها بإدخال التعاقد المستدام في سياسات الشراء الخاصة بها، وبذلك تظهر دورها القيادي عن طريق هذا المثال؛

10 - استراتيجية لتحقيق التقدم في جدول أعمال قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي لعام 2020، بحيث تركز بصفة خاصة على توسيع نطاق النهج الناجحة لتعزيز التنوع البيولوجي في عمليات قطاع الأعمال، وتنسق بالطموح والفعالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الاجتماع العاشر، المقرر عقده في أكتشيني-ناغويا، باليابان، في أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

11 - أن تحسين التزام وقيادة القطاع الخاص سيكون أمراً حيوياً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية للفترة 2011-2020 فضلاً عن أهداف التنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2010؛

12 - استناداً إلى خبرات المؤتمرات الثلاثة الأخيرة بشأن تحديات التنوع البيولوجي، هناك حاجة إلى إنشاء منتدى عالمي متعدد القطاعات بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي لتشجيع الحوار والشراكات بين الأطراف، وممثلي قطاع الأعمال، وممثلي المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، لتشجيع تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية الجديدة؛

13 - يمكن عقد المنتدى العالمي الأول بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

14 - تشجيع شركات الأعمال على الإعراب عن التزامها بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي عن طريق تأييد ميثاق جاكرتا بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمشاركة بنشاط في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وسيوفر اليوم الدولي لقطاع الأعمال والنظم الإيكولوجية، المقرر تنظيمه بالتزامن مع المؤتمر في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي يشارك في تنظيمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجلس العالمي لقطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة ولجنة نبيون كيدانزرين، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، فرصة مهمة أخرى لإشراك قطاع الأعمال في دعم الأهداف الأساسية لاتفاقية؛

15 - توجيه الشكر إلى شعب وحكومة إندونيسيا على استضافة المؤتمر الثالث لقطاع الأعمال وتحديات التنوع البيولوجي لعام 2010.

جاكرتا، 2 ديسمبر/كانون الأول 2009

3/3 إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تحسين القدرات لتعزيز أهداف الاتفاقية الثلاثة في استراتيجيات وخطط القضاء على الفقر (مثل ورقة استراتيجية الحد من الفقر، وخطط التنمية الوطنية) وعمليات التنمية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية وتعزيز مساحتها في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك العدد الكبير من العمليات والآليات والمؤسسات القائمة التي تعالج مسألة القضاء على الفقر، وال الحاجة إلى تعزيز اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة في المنابر والمبادرات القائمة،

وإذ يشير إلى "رسالة باريس" الصادرة عن مؤتمر التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي الأوروبي المنعقد في سبتمبر/أيلول 2006 والتي أكدت الحاجة إلى تعزيز إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي،

وإذ يشير إلى نتائج اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي، المنعقد في مونتريال، من 13 إلى 15 مايو/أيار 2009 والذي استضافته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

يرحب بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي المقرر عقده في 22 سبتمبر/أيلول 2010،

1 - يدعو إلى تعزيز الجهد الرامي إلى تشجيع بناء القدرات لتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال القضاء على الفقر والتنمية باعتبارها وسيلة لمساهمة في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية المنقحة للفترة بعد عام 2010، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

2 - يدعو إلى المشاركة الفعالة لوكالات التعاون الإنمائي والوكالات المنفذة والتزامها في دعم تعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

3 - يناشد جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المترابطين في العمليات والبرامج الخاصة بالتنوع البيولوجي والتنمية إلى تعزيز التنسيق من أجل تجنب الإزدواجية في العمل وتبسيير استراتيجيات الاتساق وأوجه التأزز والتكامل ونهج العمل التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

4 - يلاحظ أنه من الضروري تقاسم الخبرات بين البلدان بشأن كيفية التعزيز ومن أجل بناء القدرات والتوسيع في الممارسات الجيدة بشأن التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

5 - يرحب بزيادة الجهد المبذولة والعناء لتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في القضاء على الفقر والتنمية؛

6 - يلاحظ أهمية ما يلي في الجهد المبذولة لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية:

(أ) المعلومات العلمية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومشاركتها وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية والأحكام المتعلقة بها؛

(ب) تعزيز الاعتبارات الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ج) منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، والعمليات الأخرى وال الحاجة إلى تنسيق فعال؛

(د) تعزيز الاتصال والتوعية بشأن الروابط المتبادلة بين القضاء على الفقر والتنمية والتنوع البيولوجي؛

7 - يلاحظ الفائدة المحمولة للجهود العالمية طويلة الأجل التي تستفيد من المنظمات الإنمائية الإقليمية والوطنية كنقطة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب لمساعدة العمليات التي تقودها البلدان لإجراء تعزيز فعال للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات التنمية من خلال بناء القدرات تعزيز الإدارة البيئية، وأدوات تمويل التنوع البيولوجي وتطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقلها وتكيفها من خلال تشجيع الحلول التي تلبي الاحتياجات الإنمائية للجميع؛

8 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل الوكالات الثنائية للتعاون الإنمائي، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشتركة في التعاون الإنمائي، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة في جهود فعالة ومنسقة؛

9 - وفقاً للمادتين 12 و18 من الاتفاقية، يدعو الأطراف إلى تكثيف تعاونها لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لتعزيز التنوع البيولوجي، بوسائل منها تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالية؛

10 - وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات والجهات المانحة الأخرى، والآلية المالية إلى توفير الدعم المالي والتقني للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالية، من أجل مواصلة تطوير نهج بشأن إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

11 - يرحب بمبادرة البلدان النامية بإعداد واعتماد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، حيث أنها عمليات ذات صلة بتنفيذ إطار بناء القدرات؛

12 - يرحب بالمبادرات الجارية التي تربط بين التنوع البيولوجي والتنمية والقضاء على الفقر مثل مبادرة خط الاستواء، ومبادرة تنمية القرارات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في أفريقيا، ومبادرة شبكة الحياة، ومبادرة الفقر والبيئة؛

13 - يلاحظ مشروع الإطار المؤقت لبناء القدرات في مجال تعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المرفق بهذه التوصية؛

14 - يقرر إنشاء فريق خبراء معني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية بالاختصاصات الواردة بالمرفق بهذا المقرر³؛

15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوفّر الموارد:

(أ) عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(ب) إعداد، لفريق الخبراء هذا وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، تحليل للآليات والعمليات أو المبادرات القائمة المعنية بتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية، ونقطة قوتها وضعفها وتحديد الإمكانيات والتهديدات من أجل ضمان مساهمة موجهة وملموسة لمداولات الخبراء بشأن مشروع الإطار المؤقت لبناء القدرات؛

(ج) مواصلة القيام بالإجراءات التالية وتحسينها مع مراعاة نتائج فريق الخبراء:

(1) بالتعاون مع الشركاء، تحديد وتوثيق وتعزيز، وحسب الاقتضاء دعم أفضل الممارسات والنهج لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

(2) مواصلة وتعزيز الأنشطة المتعلقة بتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في خطط التعاون الإنمائي والأولويات بما في ذلك الربط بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية بالشراكة مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(3) تعزيز تقاسم المعرفة والخبرات والاتصال والتوعية بشأن تعزيز التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى الملائمة، ولدعم فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(4) مساعدة الأطراف وهيئاتها الإقليمية على إقامة شراكات وترتيبات مؤسسية تحفز التعاون ثلاثي الأبعاد (التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب) لبناء القدرات حول النطاق الإقليمي؛

(5) مواصلة توفير وإعداد ونشر، حسب الضرورة وحسب الاقتضاء، أدوات قطاعية وأدوات مشتركة بين القطاعات وإرشادات لأفضل الممارسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك تجميع النتائج والدروس المستفادة ذات الصلة من تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية بوصفها معلومات صديقة للمستخدمين ذات صلة بالسياسات لتلبية احتياجات مختلف المجموعات المستهدفة من حيث بناء القدرات؛

(6) دعم الأطراف والمنظمات الإقليمية في مجال جمع الأموال وزيادة توفير المساعدة التقنية للجهود المبذولة لتنمية القدرات على المستويين الإقليمي والوطني؛

³ يلاحظ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن عقد اجتماع لفريق الخبراء سبّرّت عليه آثار مالية، وبالتالي سيكون رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف.

(د) توفير تقدير للآثار المالية نتيجة تنفيذ إطار بناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما في ذلك ترتيب هيكلی لتمويل النقاط الإقليمية لتنمية القدرات؛

(ه) صياغة وعرض إطار مؤقت يحظى بالأولوية ووجه نحو مختلف المجموعات المستهدفة يتم تناوله مع أنشطة بناء القدرات.

المرفق الأول

الخصائص فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية

1 - يتعين على فريق الخبراء مواصلة توضيح الروابط بين أهداف الاتفاقية الثلاثة وعمليات القضاء على الفقر والتنمية، مع الاستعانة بالخبرات من المجتمعين (التنوع البيولوجي/التنمية) وتحديد أكثر النهج فعالية نحو إطار بشأن تنمية القدرات لتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، استنادا إلى المبادرات القائمة وبالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة.

2 - على فريق الخبراء أن يقدم مدخلات تقنية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع وفقا للاختصاصات التالية:

(أ) استعراض التحليل المقرر أن تعدد الأمانة؛

(ب) تحديد الأسباب الجذرية للفقر التي يحتمل أن تكون مرتبطة بفقدان التنوع البيولوجي واقتراح سبل ووسائل يمكن بموجبها إزالة هذه الأسباب أو تصحيحها بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛

(ج) تحديد وسائل التوسيع في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتقاسم الروابط بين برامج القضاء على الفقر والأهداف الثلاثة لاتفاقية من أجل التنمية المستدامة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛

(د) توفير إرشادات وأولويات لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشتهر في عمليات التنمية (الحكومات والوزارات القطاعية والوكالات المنفذة والمجموعات المستهدفة الأخرى مثل واصي السياسات، والممارسين، والعلماء، ووسائل الإعلام، ومؤسسات التعليم)؛

(ه) إعداد المزيد من مشاريع الأهداف والغايات والعناصر والأنشطة لإطار بناء القدرات لمعالجة الفجوات المتبقية، استنادا إلى التحليل المقرر أن تجريه الأمانة؛

(و) تحديد الدور المحتمل لاتفاقية في تنفيذ إطار بناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والقضاء على الفقر؛

(ز) ضمان مراعاة المجموعة الكاملة لاعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لضمان أن يستجيب النهج المحدد لأهداف الاتفاقية الثلاثة وخطتها الاستراتيجية فضلا عن جميع الأهداف الإنمائية للألفية وأعلان الألفية.

- 3 يكون فريق الخبراء متوازناً إقليمياً ويتألف من 25 خبيراً ترشحهم الأطراف و15 مراقباً من المجتمعات المعنية بالتنوع البيولوجي والتنمية، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، والوكالات الثانية للتعاون الإنمائي، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمجتمعات الأصلية والمحليّة وممثلي أصحاب المصلحة الآخرين.
- 4 يوصي الأمين التنفيذي بقائمة الخبراء والمراقبين المختارين لاعتمادها من قبل المكتب؛
- 5 تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الخبرة التقنية في فريق الخبراء عند ترشيح خبرائها؛
- 6 يتم إنشاء فريق الخبراء مع مراعاة الحاجة إلى الاستناد إلى خبرة المنظمات والشراكات والمبادرات الدولية ذات الصلة.
- 7 تقوم الأطراف، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، ووكالات التعاون الإنمائي الثانية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، ومعاهد البحوث، والمجتمعات الأصلية والمحليّة، وأصحاب المصلحة الآخرين، بإجراء المزيد من العمل، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات وتقديم آراء بشأن هذه المسألة باعتبارها مدخلات في عمل فريق الخبراء.
- 8 يعقد فريق الخبراء اجتماعات حسبما يتطلب الأمر لإكمال مهامه، هنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضاً من خلال المراسلات والتحاور من بعد.

المرفق الثاني

مشروع الإطار المؤقت بشأن بناء القدرات لتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والحد من الفقر

الف - الغرض العام من الإطار المؤقت بشأن بناء القدرات ونطاقه في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

- 1 يتمثل الغرض العام، الذي سيساهم في تحقيقه إطار بناء القدرات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في العمليات الأوسع نطاقاً في مجال التنمية والحد من الفقر على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، وذلك من خلال بناء القدرات في مجال تعزيز الشؤون البيئية في البلدان النامية. وهذا من شأنه أن يوفر الظروف الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة لخدمات النظم الإيكولوجية كمساهمة أساسية في الحد من الفقر وتحقيق التنمية في البلدان النامية.
- 2 يساهم أيضاً تفزيذ الإطار بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في تحقيق الرؤية والمهمة والغايات الاستراتيجية التي تتضمنها الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى للفترة بعد عام 2010 وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.
- 3 يُركز الإطار على معاجة الخصائص والمشاكل التي تنسن بها مسألة تعزيز أهداف الاتفاقية وأهداف سائر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في العمليات الأوسع نطاقاً في مجال التنمية في البلدان النامية.

4 - سيجري توفير خدمات بناء القدرات أساساً للفئات المستهدفة التالية على المستويات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية:

(أ) واضعو السياسات من مختلف قطاعات وإدارات الحكومة؛

(ب) الممارسون من الجهات ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وقطاع الأعمال، والمجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب الأصلية؛

(ج) العلماء والباحثون من مختلف التخصصات.

5 - يرمي إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية إلى مساعدة الأطراف على تعزيز التعاون الإقليمي لبناء القدرات في مجال تعليم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مع السعي إلى تحقيق غايات وأهداف وإجراءات مستهدفة مع جهات فاعلة محددة وفي إطار زمنية وبمدخلات ونتائج متوقعة قابلة للقياس. وقد تقوم الأطراف ومنظماتها الإقليمية باختيار الغايات ومحتويات بناء القدرات المقترحة في الإطار الحالي وتكييفها وأو بالإضافة إليها، وفقاً لظروفها المحلية والوطنية والإقليمية الخاصة. وينبغي أن يراعي تنفيذ هذا الإطار نهج النظم الإيكولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وسيتبع النهج الرئيسي لبناء القدرات أسلوب الإدارة التكيفية وأسلوب "التعلم عن طريق العمل".

باء - عناصر البرنامج والغايات ومحتويات وأنشطة بناء القدرات

6 - يتمثل الهدف العام من إطار بناء القدرات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يلي: يمتلك واضعو السياسات والممارسون والباحثون القدرة على تعليم اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف باعتبارها تشكل مساهمة أساسية في التنمية والحد من الفقر داخل بلدانهم ومناطقهم".

7 - يكتسب بناء القدرات أهمية بالغة في تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010 في إطار الاتفاقية. وهو يتطلب العمل بشأن التفاعل بين العلوم والسياسات، وكذلك التفاعل بين السياسات والممارسات، من أجل ترجمة وتجميع المعرفة العلمية الناشئة، والمعرفة التقليدية، والأدلة المتعلقة بأفضل الممارسات، والدروس المستفادة في السياسات والمعلومات المتصلة بالممارسات والتي من شأنها تيسير صنع القرارات الرشيدة والتنفيذ.

8 - سيؤدي تحقيق الهدف العام لبناء القدرات إلى النتائج المحددة التالية:

(أ) زيادة الاعتراف بشكل كلي ونظامي بالعلاقات المتبادلة وأوجه الاعتماد المتبادل الأساسية بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، وبالمجموعة الكاملة للمنافع والحدود الإيكولوجية التي تقدمها البيئة في مجال التنمية والحد من الفقر؛

(ب) زيادة فعالية نهج الإدارة البيئية بما في ذلك الدعم المقدم لهياكل الإدارة التي تساعد على تمكين واقتدار كل الفئات، مع تركيز خاص على المجتمعات الأصلية والمحلية، على المساهمة بشكل كامل في اتخاذ القرارات بشأن استخدام الموارد وخدمات النظم الإيكولوجية وعلى توسيع نطاق الممارسات الفعالة للإدارة - بشكل مكافئ لما هو موضح ضمن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ووفقاً له - من المناطق المحمية إلى كامل الأراضي والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ج) زيادة مستوى التكامل والتكيف في نهج التخطيط البيئي الذي يدمج التدابير الاستراتيجية للاستدامة البيئية في التنمية القطاعية والمكانية والواسعة النطاق والمتمدة والمشتركة بين القطاعات وسياسات وبرامج واستراتيجيات الحد من الفقر، على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الامركرية، وفقاً لإرشادات وأحكام التعميم في اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) زيادة فعالية نظام الإدارة المالية البيئية التي تستند إلى الموارد المالية والاستثمارات الوطنية والخارجية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال آليات عامة وقائمة على السوق، ومجتمعية وفقاً لاستراتيجية حشد الموارد وبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ه) زيادة فعالية عمليات نقل وتكيف وتوليد التكنولوجيات والابتكارات البيئية التي تهدف إلى إيجاد حلول للإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي من الناحية العملية وفقاً لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي واستراتيجية التنفيذ الخاصة به.

عنصر البرنامج 1: بناء القدرات في مجال الاعتماد (المتبادل) بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان:

الغاية 1-1: قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين بعملية تحديد النطاق الكامل، واستكشاف العلاقات المتبادلة الأساسية بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان والتعرف على آثارها المترتبة على المهام الخاصة بهم.

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-1-1 إلى 1-1-9 والتي تستكشف الإجابات على الأسئلة التالية:

1-1-1 ما هي الروابط المشتركة وأوجه الاعتماد في العمليات الاجتماعية-الاقتصادية والتي تحدثها سلع وخدمات النظم الإيكولوجية؟ وكيف يمكن لها أن تؤثر على النمو الاقتصادي، والحد من الفقر، وعلى قدرة تحمل وسرعة التأثير بالكورونا الطبيعية؟

2-1-1 هل يشهد حفظ التنوع البيولوجي تحسناً في ظل الظروف التي تدار فيها النظم الإيكولوجية من أجل توفير مجموعة من خدمات النظم الإيكولوجية بشكل مستدام على مر الزمن؟ وفي ظل أي إدارة أو ظروف سياسانية يتم ذلك؟

3-1-1 ما هي خدمات النظم الإيكولوجية المطلوبة بوجه خاص من أجل التخفيف من التغير البيئي العالمي والتكيف معه (وكمثال على ذلك تنظيم الخدمات مثل التبريد وحفظ العمليات الهيدرولية المناخية والحماية من الفيضانات)؟ وما هي خصائص النظم الإيكولوجية التي توفر هذه الأنواع من خدمات النظم الإيكولوجية، وما هي الدرجة المحتملة والمطلوبة في سلامة النظم الإيكولوجية لحفظ هذه الخدمات؟

4-1-1 كيف يمكن للنظم الإيكولوجية أن تساهم في الأشكال الجديدة للدخل؟ وما هي السلع والخدمات الأولية للنظم الإيكولوجية التي يحتاج بلد من البلدان إلى استخدامها والمحافظة عليها، ولا سيما من حيث تحقيق الاكتفاء الذاتي ومراعاة بصمتها الإيكولوجية؟ وما هي التكاليف والمخاطر المترتبة على عدم حمايتها؟

ما هي السلع والخدمات الرئيسية للنظم الإيكولوجية المهمة بالنسبة إلى المجتمع وإلى التنمية الاقتصادية على حد سواء؟ وهل تستند الأنشطة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية إلى ما يتجاوز نطاق مرونتها ومن ثم إلى ما يتجاوز القدرة المتقدمة للنظم الإيكولوجية؟ وكيف يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من استخدامات سلع وخدمات النظم الإيكولوجية من ناحية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة وعملاً بمبادئ الاقتصاد الإيكولوجي؟ وما نوع المنظورات القائمة في مجال التنمية المستدامة دون حدوث أي نمو في تدفق الموارد والطاقة؟

ما هي الأدوات والآليات الموجودة لتقدير وإدارة خدمات النظم الإيكولوجية الازمة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ورفاه الإنسان؟

كيف يمكن إحداث توازن في فرص الحصول على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل ضمان أسباب معيشة مستدامة للمجتمعات الفقيرة والضعيفة وخفض هشاشتها تجاه آثار التغير (البيئية) العالمية؟

ما هي الأوضاع والمقاييس المحتملة والمرضية للجميع والتي يمكن ترسيختها في مجال الممارسة العملية بين المجتمعات الفقيرة والضعيفة وقطاعات التنمية؟ وما هي خدمات النظم الإيكولوجية الحيوية التي تدعو الضرورة إلى حمايتها وتقاسمها بشكل منصف من أجل ضمان أسباب معيشة المجتمعات الفقيرة والضعيفة؟

هي الأدوات والآليات الموجودة لإشراك المجتمعات الفقيرة والضعيفة في عمليات صنع القرارات ووضع السياسات؟

الغاية 1-2: قيام واضعي السياسات والممارسات والباحثين باستكشاف واقتراح وتبليغ المعرف العلمية والتقاليدية وأفضل الممارسات بشأن الإدارة البيئية والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم. وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-1 إلى 1-5 ويتصل بما يلي:

وضع استراتيجيات وإقامة هيكل إدارة ملائمة ومنابر لأصحاب المصلحة المتعددين وأطر قانونية وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية من أجل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين لصالح المناطق المحمية والأراضي الواسعة النطاق والمناظر البحريّة: في مناقشات عادلة وشفافة للنتائج المنشودة، مع إيلاء الاهتمام بعدم توازن القوى وبهدف تحقيق المساواة في المفاوضات عن طريق دعم المجموعات الأقل قوة للمشاركة بصورة مفيدة، وتوضيح من البداية حدود التأثير والمقاييس المحتملة، فضلاً عن القضايا التي لا يمكن التفاوض بشأنها لحفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية داخل وخارج المناطق المحمية؛

التفاوض بشأن النتائج وأو المقاييس العادلة بين مجالات حفظ التنوع البيولوجي والمحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية والتنمية والحد من الفقر؛

التبليغ عن أوجه التأثير والمقاييس الممكنة بطريقة شفافة إلى جميع أصحاب المصلحة بحيث تؤدي إلى اتخاذ قرارات واعية؛

4-2-1 تحديد آليات التعويض حيث تكون المقاييس ضرورية مع إدراك إمكانية تبادل تكاليف الفرصة البديلة وتزايدها مع مرور الوقت، ولا سيما في المناطق المحمية، وكذلك في المناطق المحمية للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (ICCAS)؛

5-2-1 تحديد الوسائل ووضع الاستراتيجيات الازمة للمحافظة على العدل الاجتماعي والسلم بما في ذلك إدارة النزاعات ومنع حدوث الأزمات، إذا كان ذلك مناسباً.

الغاية 1-3: قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعرف العلمية والتقاليدية وأفضل الممارسات بشأن التخطيط والإدارة في المجال البيئي والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-3-1 إلى 1-3-4 ويتصل بما يلي:

1-3-1 وضع وتنفيذ ورصد استراتيجيات وخطط عمل بيئية (وكمثال على ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، الصكوك المكافئة وغيرها من الأدوات ذات الصلة بالصكوك المتعددة الأطراف) ذات صلة بالتنمية والحد من الفقر، بمشاركة مع ما يسمى "مجتمع التنمية" واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية في مجال التنوع البيولوجي مع التركيز على بناء القدرات في مجال التعليم في أواسط مختلف مستويات الجمهور المستهدف وأصحاب المصلحة؛

2-3-1 إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل البيئية المذكورة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عمليات تخطيط قطاعية ومكانية ولامركزية ومشتركة بين القطاعات أو أوسع شمولاً مثل استراتيجيات الحد من الفقر (PRSPs)، وخطط واستراتيجيات التنمية المستدامة على المستويات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية؛

3-3-1 تنفيذ ورصد هذه المكونات البيئية المدمجة في خطط وبرامج وسياسات إئمائية أوسع نطاقاً، بما في ذلك أحکامها المالية وعمليات إعداد الميزانية الخاصة بكل منها؛

4-3-1 تكرار وتوسيع نطاق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال السياسات والخطط والبرامج الملائمة، مع الاحتفاظ باتساق رأسي وعمودي من خلال التنسيق المشترك بين القطاعات والنهج الملائم القاعدية والكافحة بين السياسات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والتنفيذ المحلي.

الغاية 1-4: قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعرف العلمية والتقاليدية وأفضل الممارسات بشأن الإدارة المالية البيئية والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.

تنمية قدرات الفئات المستهدفة (مع التركيز على ممثلي وزارات وإدارات المالية والاقتصاد) من أجل تحديد وإدماج المجموعة الواسعة من الفرص المالية والاقتصادية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واللزنة لبناء هيأكل مالية بيئية كافية في البلدان النامية، وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-4-1 إلى 1-4-9 ويتصل بما يلي:

استكشاف وتحديد المصادر المتعددة للإيرادات التي يُدرّها القطاع البيئي على المستوى الوطني (الضرائب، والرسوم، والمدفوعات أو خطط التعويض، والفوائد الناجمة عن خدمات النظم الإيكولوجية، والسياحة وغيرها)؛ 1-4-1

استكشاف فرص الإيرادات المحتملة من المصادر الدولية (المساعدة الإنمائية الدولية الخارجية، والضرائب الدولية، واستثمارات القطاع الخاص الخارجية لتقليل بصمة البيئة، والمدفوعات الدولية مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، مثل برنامج الأمم المتحدة الموسع للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدوّرها (REDD+)، وترتيبات تجارة الكربون) من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك دعم الميزانية العامة (GBS)، وسلة التمويل المتعلقة بالنّهج الشاملة للقطاعات أو النّهج القائمة على البرامج، ومبادرة شبكة الحياة (LifeWeb) التي أطلقتها غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها وسيلة لتعزيز التمويل من مجموعة متنوعة من المصادر، بما يتّسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛ 2-4-1

وضع استراتيجية مالية قادرة على البقاء في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وقائمة على التعبئة المالية الوطنية والدولية؛ 3-4-1

استكشاف خيارات وميزات الاستثمارات في وظائف أو خدمات النظم الإيكولوجية (البنية الأساسية البيئية)، التي تخضع التكاليف (وكمثال على ذلك إصلاح أحواض تجميع المياه لاستعادة نوعية المياه بدلاً من مرافق معالجة المياه الصناعية)؛ 4-4-1

استكشاف المنافع الأخرى غير المعروفة والقيم المخفية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة بها (المنافع الاجتماعية -الاقتصادية المباشرة المرتبطة بالنظم الإيكولوجية السليمة، وبدعم وتنظيم خدمات النظم الإيكولوجية)؛ 5-4-1

استكشاف الفرص المتعلقة بإزالة الحواجز الضارة وإعادة تخصيص خطوط الميزانية في سياق السياسات المالية الهدافلة إلى تفزيذ إدارة مستدامة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ 6-4-1

تحديد السبل والوسائل الملائمة للإصلاحات المالية البيئية وخطط الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلّي وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛ 7-4-1

إظهار ورصد الاستثمارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومرنة النظم البيئية، واستعادة النظم البيئية، وخدمات النظم الإيكولوجية، بشكل استراتيجي ضمن إطار النفقات طويلة الأجل ومتعددة الأجل (MTEF)، وإدارة واستعراض النفقات العامة البيئية (PEEM وPEER)، باستخدام آليات غرفة تبادل المعلومات بما فيها مبادرة شبكة الحياة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ 8-4-1

تحديد الفرص المتعلقة بترتيبات التمويل المشتركة الإضافي والخارجي من مصادر خارجية متنوعة (المساعدة الإنمائية الخارجية، ومرفق البيئة العالمية، ودعم الميزانية العامة، وسلة التمويل، وغيرها). 9-4-1

الغاية 1-5: قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليلية وأفضل الممارسات بشأن التكنولوجيات والابتكارات البيئية والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.

قد تحقق الحلول السياسية بسبب القيود التكنولوجية الموجودة على أرض الواقع. وتترجم الابتكارات المكيفة محلياً في معظم الأحيان عن الجماع بين المعارف التقليدية والمحلية والعلوم الحديثة.

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-5-1 إلى 1-5-3 ويتعلق بما يلي:

1-5-1 استكشاف التكنولوجيا البيئية في سياق اقتصادي أوسع نطاقاً، والاعتراف بالدور الذي تضطلع فيما يتعلق بأداء القطاعات الاقتصادية في مجال تحقيق أفضل النتائج الاقتصادية والاجتماعية مثل إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل، وتطوير شبكات أمان أفضل، ونظم الرعاية الصحية، والتعليم، إلى غير ذلك؛

2-5-1 استكشاف كيفية تحقيق إنتاج أكثر استدامة مع زيادة كفاءة الموارد ضمن الحدود الإيكولوجية وحدود الكوكب؛

3-5-1 تحليل سلسل التوريد المحددة، وخدمات دوائر الأعمال ومتعبدي المشاريع الصغيرة، وخطط إصدار الشهادات، والترتيبيات المحلية المتعلقة بالدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وترتيبيات التجارة البيولوجية، وغيرها من أنماط التفاوض فيما بين أصحاب المصلحة المعندين (من مقدمي الخدمات إلى المستهلكين النهائين)، كمساهمة في التجارة العادلة والتقاسم المنصف للمنافع والحد من الفقر وفقاً للترتيبيات المحددة داخل منظمة التجارة العالمية ومع تجنب مواقف الضعف المتعلقة بالتجارة التي تواجهها البلدان النامية.

عنصر البرنامج 2: تنظيم خدمات بناء القدرات، وإقامة الشبكات، وإدارة المعارف من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين الشمال والجنوب في جميع العقد الإقليمية

الغاية 2-1: تنظيم شراكات بين مقدمي خدمات بناء القدرات ومعاهد البحث ومراكز الجودة في جميع العقد الإقليمية وتقديم الدعم وفقاً لخبراتها

سينظم برنامج بناء القدرات تدخلاته بصفة رئيسية على المستوى الإقليمي مع المنظمات الإقليمية المعنية التي تخدم دولها الأعضاء وتجمع البلدان النامية التي تواجه تحديات كبيرة في إدارة نظمها الإيكولوجية على المستوى العابر للحدود وفي سياق الحد من الفقر. وسيقوم البرنامج بتوسيع نطاق تغطيته الجغرافية والموضوعية القائمة على الشراكات التعاونية والموارد المتاحة.

وهو يتضمن الأنشطة من 2-1-2 إلى 2-1-6:

1-1-2 اضطلاع المنظمات الإقليمية⁴ بتسهيل العلاقات بين مقدمي الخدمات والمستفيدين من خدمات بناء القدرات من المستويات الوطنية والإقليمي والعالمي؛

2-1-2 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل إنشاء منبر إقليمي لأصحاب المصلحة المتعددين للبحث وإدارة المعارف وبناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3-1-2 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل سبل التعاون الرسمي وغير الرسمي بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب في مجال البحث وتبادل الخبرات وبناء القدرات؛

4-1-2 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل وضع مقتراحات تتعلق بجمع الأموال؛

5-1-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بالحفاظ على عملية بناء القدرات بالتنسيق الوثيق وبالترامن مع عملية تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية؛

6-1-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتعزيز أوجه التأزير بين مختلف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وتقادي الأزدواجية غير الضرورية بين مختلف مبادرات بناء القدرات والمبادرات البحثية.

الغاية 2-2: وضع آلية غرفة تبادل المعلومات الإقليمية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والحد من الفقر

7-2-2 تُنفذ الأنشطة وفقاً للأحكام الحالية لمؤتمر الأطراف بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات وهو يتضمن الأنشطة من 1-2-2 إلى 7-2-2:

1-2-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية ومراكز الجودة بوضع آليات غرفة تبادل المعلومات الإقليمية والوطنية وزيادة تطويرها، مع إقامة بوابات على شبكة الويب تمتاز بسهولة استخدامها، لتلبية احتياجات بناء القدرات للفئات المستهدفة الإقليمية والوطنية وفقاً للمعايير الوطنية للحصول على المعلومات؛

2-2-2 قيام العلماء والباحثين والممارسين داخل المناطق باستكشاف المدى الذي يشكل فيه التنوع البيولوجي عنصراً حاسماً في المحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية ومرنة النظم الإيكولوجية، ولا سيما في تحديد الظروف التي قد ينشأ فيها حفظ التنوع البيولوجي عن آليات المدفوعات أو التعويض عن خدمات النظم الإيكولوجية؛

⁴ قد تشمل المنظمات الإقليمية منظمات من بينها ما يلي: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، ومؤتمر وزراء الغابات لوسط أفريقيا (COMIFAC)، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، والجامعة العربية، واتحاد المغرب العربي، والأمانة العامة لجماعة دول الأنديز (SGCAN)؛ ومنظمة معايدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (MERSCOUR)، وبرلمان أمريكا الوسطى، والجامعة الكاريبيّة (CARICOM)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، ورابطة الدول المستقلة (CIS)، وغيرها.

3-2-2 قيام العلماء والباحثين والممارسين داخل المناطق بتطوير نهج متعددة التخصصات ونظامية وكلية بشأن توليد المعارف والنماذج المتعلقة بصنع القرارات الواقعية التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة في سياسات وبرامج واستراتيجيات التنمية والحد من الفقر؛

4-2-2 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتجميع المعلومات من المناطق عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف وتحليل التقدم المحرز نحو بناء القدرات والتعزيز الفعال للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال التنمية والحد من الفقر على المستويين الوطني والإقليمي؛

5-2-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية على نحو منظم بجمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بالخصائص والمشاكل التي تتسم بها مسألة تعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على المستويات الإقليمي والوطني دون الوطني؛

6-2-2 اضطلاع الأطراف، بالتعاون مع باقي الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل، بجمع واستعراض وتقييم وتقاسم المعلومات الموجودة عن دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التنمية والحد من الفقر؛

7-2-2 استخدام الأطراف ومنظماتها الإقليمية آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل أغراض متعددة في سياق التعاون بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب، مثل تمويل البحث، ونقل التكنولوجيا وتكيفها، والتدريب على الانترنت، والإبلاغ والرصد وقاعدة بيانات دراسات الحالات الإفرادية، من بين مجالات أخرى (وكمثال على ذلك مبادرة شبكة الحياة في اتفاقية التنوع البيولوجي لتمويل المناطق المحمية).

الغاية 2-3: اتخاذ الوسائل والتدابير الملائمة لتحسين استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل رفاه الإنسان

تُنفذ الأنشطة وفقاً لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتحديداً بانسجام مع القائمة المختصرة للأنشطة ذات الأولوية، على النحو المبين في المقرر 6/8 والذي أعيد تأكيده في المقرر 9/32:

1-3-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتنفيذ هيكل أو عملية على مستوى العقد الإقليمية لإدماج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في بناء القدرات وصنع السياسات، واستخدام هذا الهيكل في تقييم حالة المعرفة والوعي في مجال التنوع البيولوجي وقدرات الاتصال؛

2-3-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بوضع استراتيجية للعلاقات الإعلامية، بما في ذلك إنشاء الرسائل الرئيسية التي تعنى بدور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دعم رفاه الإنسان، ونهج النظم الإيكولوجية وتطبيقاتها، والنجاحات المحققة في مجال تعزيز وتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

3-3-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتطوير أدوات وعمليات لتنمية القدرات في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك وضع مجموعة أدوات وتنظيم حلقات عمل. وينبغي ألا تشكل

حلقات العمل أنشطة قائمة بذاتها في مجال الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، بل ينبغي أن تكون مصحوبة بوحدات نموذجية يمكن إدماجها في بناء القدرات في مجال تعليم أنشطة وأدوات أخرى، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي، والتقارير الوطنية، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

4-3-2 عمل الأطراف ومنظماتها الإقليمية مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة لتعليم التنوع البيولوجي في عمليات التعليم والتعلم، بما في ذلك السياسات غير الرسمية والرسمية والجهات الفاعلة ذات الصلة بهذه السياسات. وينبغي ربط المنتجات والمناهج الدراسية، كلما كان ذلك ممكناً، بأنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

4/3 التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،
إذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية لمتابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ونتائج⁵ العملية التشاورية الرامية
إلى وضع آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي (IMoSEB)⁶،

1 - يأخذ علماً بنتائج الاجتماعين الحكوميين الدوليين لأصحاب المصلحة المتعددين المخصصين لمنبر
حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجي؛⁷

2 - يرحب بالمقرر SS.XI/3 بشأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية، والمعتمد في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري
ال العالمي،⁸ المنعقدة في بالي بإندونيسيا من 24 إلى 26 فبراير/شباط 2010، وكذلك القسم المتعلق بالتنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية في إعلان نوسا دوا⁹، مع ملاحظة الالتزام الوزاري بالتفاوض والتوصل إلى اتفاق حول ما
إذا كان يتبع إنشاء منبر حكومي دولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3 - يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية الأخرى إلى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة
والشركاء المعنيين الآخرين من أجل ضمان المشاركة الكاملة لأصحاب المصلحة الرئيسين بما في ذلك المنظمات
البيئية ومنظمات العلم الاجتماعية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحليّة والمجتمع المدني في التحضير لاجتماع
الحكومي الدولي الثالث والأخير لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في
مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشارك في الاجتماع الثالث والأخير الحكومي الدولي لأصحاب
المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية بحيث يحظى دور اتفاقية التنوع البيولوجي بالاعتراف اللازم في هذه العملية وأن يبلغ النتائج إلى
الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

5 - يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر في نتائج الاجتماع الثالث والأخير الحكومي
الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية والآثار المترتبة على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، وبووجه خاص أعمال الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

5. UNEP/CBD/COP/9/INF/26

6. UNEP/CBD/COP/9/INF/34

7. UNEP/IPBES/1/6 وUNEP/IPBES/2/4/Rev.1. (وشكّل التقرير الأخير أيضاً وثيقة إعلامية لاجتماع الثالث للفريق
العامي باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/6).

8. انظر المرفق الأول بالوثيقة 4/UNEP/CBD/WG-RI/3/4

9. انظر المرفق الثاني بالوثيقة 4/UNEP/CBD/WG-RI/3/4

5/3] تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة بعد عام 2010

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الصادرة في اجتماعها الرابع عشر عقب بحثها للغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج، وما يرتبط بها من مؤشرات، ونظرها في التعديلات المحتمل إدخالها عليها لفترة ما بعد عام 2010،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 9/9، الذي طلب فيه إلى الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ أن يعد، في اجتماعه الثالث، خطة استراتيجية منقحة ومحذة تشمل على هدف منقح التنوع البيولوجي، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه العاشر،

وإذ يرحب بالتقارير المقدمة من الأطراف والمرأقبين التي تعرض آراء بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية ومختلف المشاورات التينظمتها الأطراف، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج العد التنازلي لعام 2010 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشركاء الآخرون، بما في ذلك المشاورات الإقليمية، وحلقة عمل الخبراء غير الرسمية بشأن تحديث الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2010، المنعقدة في لندن، في الفترة من 18 إلى 20 يناير/كانون الثاني 2010، ومؤتمر تروندهايم السادس للأمم المتحدة/النرويج بشأن التنوع البيولوجي، المنعقد في تروندهايم، بالنرويج، في الفترة من 1 إلى 5 فبراير/شباط 2010،

وإذ يعرب عن امتنانه لحكومات بلجيكا، والبرازيل، ومصر، وإثيوبيا، وألمانيا، واليونان، وأيرلندا، واليابان، وكينيا، والنرويج، وبينما، وبيرو، والسويد، والمملكة المتحدة على استضافتها لهذه المشاورات، فضلا عن مساهماتها المالية،

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة من خلال فريق الإدارة البيئية، والمجتمع العلمي من خلال البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، والفريق المشترك بين الأكاديميات التابع للأكاديميات الوطنية للعلوم والقوى الأخرى،

وإذ يلاحظ مع القلق استنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي التي تؤكد أن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 لم يتحقق بالكامل، وتقيم العقبات التي حالت دون تحقيق الهدف، وتنتقل بالتحليل سيناريوهات التنوع البيولوجي في المستقبل وتستعرض الإجراءات المحتملة التي يمكن اتخاذها لخوض الفدان في المستقبل.

وإذ يرحب أيضاً بتقارير الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي،
- 1 - يعتمد الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، بصيغتها الواردة في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

2 - يحيط علماً بالمبرر التقني والمؤشرات المحتملة والمعالم المهمة المقترحة لكل هدف من أهداف الخطة الاستراتيجية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛¹⁰

3 - يحيط الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تفاصيل الخطة الاستراتيجية وبصفة خاصة:

(أ) تمكين المشاركة على جميع المستويات لتعزيز المساهمات الكاملة والفعالة من النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

(ب) وضع أهداف وطنية وإقليمية، باستخدام الخطة الاستراتيجية كإطار مرن، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي في البلد، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية، ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

(ج) استعراض، وحسبما يكون ضرورياً تحديث وتفصيل، استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية والإرشادات المعتمدة في المقرر 9/9، بما في ذلك عن طريق إدماج أهدافها الوطنية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، المعتمدة بوصفها أدوات سياسية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر أو الثاني عشر؛

(د) استخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي كأدوات فعالة لإدماج أهداف التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر، والحسابات القومية، والقطاعات الاقتصادية وعمليات التخطيط المكاني من قبل الحكومة والقطاع الخاص على جميع المستويات؛

(ه) رصد واستعراض تفاصيل استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقاً للخطة الاستراتيجية وأهدافها الوطنية مع استخدام مجموعة المؤشرات المعدة للخطة الاستراتيجية كإطار مرن ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة وأي وسائل أخرى يحددها مؤتمر الأطراف؛

4 - يحيط المنظمات الإقليمية على النظر في إعداد أو تحديث استراتيجيات إقليمية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاتفاق على أهداف إقليمية، كوسيلة لاستكمال ودعم الإجراءات الوطنية والمساهمة في تفاصيل الخطة الاستراتيجية؛

5 - يؤكد الحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات والتقاسم الفعال للمعارف، بما يتمشى مع المقررين 8/8 و8/9 والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، من أجل دعم جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تفاصيل الخطة الاستراتيجية؛

10 يتم إعدادها على أساس المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحديث وتفصيل الخطة الاستراتيجية (UNEП/CBD/WGRI/3/3)، والمرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغابات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج، وما يرتبط بها من مؤشرات، والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها لفترة ما بعد عام 2010 (UNEП/CBD/SBSTTA/14/10) والتوصية 9/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذا الموضوع.

6 - وإن يؤكد أن زيادة المعرفة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتطبيقاتها تعتبر أداة مهمة لإيصال وتعزيز التنوع البيولوجي، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من نتائج الدراسة بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والدراسات الأخرى ذات الصلة، للتوعية بشأن توضيح الفائدة من الاستثمار في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتعزيز التزام السياسات بالتنوع البيولوجي على أعلى المستويات؛

7 - وإن يشير إلى المقرر 9/8 الذي دعا إلى تعزيز المنظور الجنسي في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمقرر 9/24، الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه خطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين، والذي طلب إلى الأطراف ضمن أمور أخرى، تعزيز المنظور الجنسي في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهدافها الثلاثة، وطلب إلى الأطراف تعزيز الاعتبارات الجنسانية، عند الاقتضاء، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وما يرتبط بها من غايات وأهداف ومؤشرات.

8 - وإن يشير إلى إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014 المقترن في المقرر 31/9، وإن يلاحظ أن الهدف 5 من فترة التزود (تجديد الموارد) الخامسة لموقف البيئة العالمية بشأن استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي هو "إدماج التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية من خلال أنشطة تكمينية"، يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم للأطراف المؤهلة بطريقة سريعة، لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتناسب مع الخطة الاستراتيجية؛

9 - وإن يشير إلى استراتيجيةه لحشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية (المرفق بالمقرر 9/11 باء)، يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء فريق التنمية التابع للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال، إلى توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، وخصوصاً من قبل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10 - يقرر إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لتقديم استعراض منتصف المدة عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية في تحقيق أهداف عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية؛

11 - وإن يشير إلى أن دور مؤتمر الأطراف هو الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، يقرر أن تستعرض المجتمعات مؤتمر الأطراف في المستقبل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وأن تتقاسم الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن تقدم إرشادات بشأن وسائل التغلب على العوائق التي ووجهت؛

12 - يقرر أن ينظر في اجتماعه الحادي عشر في الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إنشائها أو تعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

13 - يدعوا:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبصفة خاصة مكاتبها الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، العاملين على الصعيد القطري، إلى تيسير أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى ذات الصلة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فضلاً عن المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة تطوير نموذج TEMATEA القائم على الوحدات وتعزيزه واستخدامه على نحو فعال لتعزيز تحقيق الاتساق في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) فريق الإدارة البيئية، استناداً إلى تقريره المقدم إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، إلى تحديد تدابير للتنفيذ الفعال والصحيح للخطة الاستراتيجية عبر منظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن أعماله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر من خلال الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلى:

(أ) أن يشجع ويسير، بالشراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة، أنشطة لتعزيز القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية وأو دون إقليمية بشأن تحديث وتقدير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات وحشد الموارد؛

(ب) أن يعد تحليلاً تجتمعاً للإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها من الإجراءات، بما في ذلك وحسب الاقتضاء الأهداف الموضوعة وفقاً للخطة الاستراتيجية لتمكين الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الرابع، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر والجلسة اللاحقة من اجتماعاته، من تقييم مساهمة هذه الأهداف الوطنية والإقليمية في تحقيق الأهداف العالمية؛

(ج) أن يعد خيارات لمواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مواصلة تطوير برامج بناء القدرات، والشراكات وتعزيز أوجه التأزز فيما بين الاتفاقية والعمليات الدولية الأخرى، لكي ينظر فيها الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع؛

(د) أن يعد خطة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على أساس التقارير الوطنية الخامسة، واستخدام المؤشرات العامة للتنوع البيولوجي العالمي والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

(ه) استناداً إلى نتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) والعمليات الأخرى، أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهدف: (1) مواصلة تطوير الجوانب الاقتصادية المتعلقة بخدمات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (2) إعداد أدوات تنفيذ لإدماج الفائدة الاقتصادية من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية و(3) تيسير تنفيذ وبناء قدرات مثل هذه الأدوات؛

(و) من خلال حلقات عمل لبناء القدرات، أن يدعم البلدان في استخدام نتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وفي إدماج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطني والمحلية ذات الصلة.

مرفق

الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020

"الحياة في انسجام مع الطبيعة"

1 - إن الغرض من الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 هو تشجيع تتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال من خلال نهج استراتيجي يتضمن رؤية ومهمة وغايات وأهداف استراتيجية مشتركة توجه الإجراءات الواسعة النطاق المتخذة من قبل الأطراف وأصحاب المصلحة. وستوفر أيضا إطارا لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية وتعزيز الاتساق في تتنفيذ أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك برامج العمل والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات فضلا عن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.¹¹ وستعمل أيضا كأساس لإعداد أدوات اتصال قادرة على جذب انتباه أصحاب المصلحة وإشراكهم، مما يؤدي إلى تيسير تعليم التنوع البيولوجي في جداول الأعمال الوطنية والعالمية الأوسع نطاقا. ويجري إعداد خطة استراتيجية مستقلة لبروتوكول السلامة الأحيائية لاستكمال الخطة الحالية للاتفاقية.

2 - ويمثل نص الاتفاقية، ولا سيما أهدافها الثلاثة، الركيزة الأساسية للخطة الاستراتيجية.

أولا - المبرر المنطقي للخطة¹²

3 - يرتكز عمل النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية لرفاه الإنسان على التنوع البيولوجي. ويساعد التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي وصحة الإنسان وتوفير الهواء النقي والمياه النقية؛ ويسهم في سبل العيش المحلية، والتنمية الاقتصادية، وهو أساسى لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الحد من الفقر.

4 - وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي ثلاثة أهداف: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لمكوناته؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وتعهدت الأطراف، في الخطة الاستراتيجية الأولى لاتفاقية، المعتمدة في عام 2002، "أن تتفق أهداف الاتفاقية الثلاثة على نحو أكثر فعالية واتساقا لتحقيق، بحلول عام 2010، خفض كبير في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني كمساهمة في الحد من الفقر ولفائدة جميع أشكال الحياة على الأرض". وتقيم الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، استنادا إلى التقارير الوطنية والمؤشرات ودراسات البحوث، التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010، وتعرض سيناريوهات لمستقبل التنوع البيولوجي.

5 - وقد وجه هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 إجراءات على مستويات عديدة. غير أن نطاق هذه الإجراءات لم يكن كافيا للتصدي للضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك إدماج كاف

¹¹ سيتم استعراض هذه الجملة في ضوء المقرر بشأن النظام الدولي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

¹² يحدد هذا القسم من الخطة الاستراتيجية سياق الخطة الاستراتيجية الجديدة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحالة واتجاهات وسيناريوهات التنوع البيولوجي والآثار على رفاه الإنسان، والخبرات في تنفيذ الاتفاقية، والتحديات والإمكانات الحالية.

لقضايا التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والإجراءات الأوسع نطاقاً، ولذلك لم تخض الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي بشكل ملحوظ. وفي حين أن هناك الآن بعض الفهم للروابط بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، إلا أن قيمة التنوع البيولوجي لم تتعكس بعد في السياسات وهياكل الحوافز الأوسع نطاقاً.

6- وتشير معظم الأطراف إلى نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية كعوامل تقيد تنفيذها لاتفاقية. وكان نقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية محدوداً جداً. ومن العقبات الأخرى التي تواجه تنفيذ الاتفاقية عدم وجود معلومات علمية كافية للسياسة وصنع القرار. غير أنه لا ينبغي استخدام عدم اليقين العلمي كذرر لعدم العمل.

7- ولم يتحقق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، على الأقل على الصعيد العالمي. ولا يزال تنوع الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية ينخفض، نظراً لأن الضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي لا تزال ثابتة أو تتزايد من حيث الحدة أساساً نتيجة لأعمال الإنسان.

8- ويتوقع المجتمع العلمي بتوافق الآراء استمرار فقدان الموارد وارتفاع معدلات الانقراض على مدار هذا القرن إذا استمرت الاتجاهات الحالية، وقد تترتب آثار خطيرة على المجتمعات البشرية في حالة تخطي عدة عتبات أو "نقاط حاسمة". وما لم تُتخذ إجراءات عاجلة لعكس الاتجاهات الحالية، يمكن فقدان مجموعة كبيرة من الخدمات المستمدة من النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي. وفي حين ستقع أكثر الآثار ضرراً على القراء، مما سيؤدي إلى إضعاف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فلن يكون أحد محسناً من آثار فقدان التنوع البيولوجي.

9- ومن ناحية أخرى، أوضح تحليل السيناريوهات مجموعة واسعة من الخيارات للتغلب على هذه الأزمة. ومن شأن الإجراءات الحاسمة لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وحمايته أن تقيد الشعوب بطرائق عديدة، بما في ذلك من خلال صحة أفضل، وأمن غذائي أفضل وفقر أقل. كما أنها ستساعد في خفض وتيرة تغير المناخ عن طريق تمكين النظم الإيكولوجية من تخزين وامتصاص المزيد من الكربون؛ وتساعد الشعوب في التكيف مع تغير المناخ عن طريق زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وزيادة قوتها. ولذلك، فإن حماية التنوع البيولوجي بصورة أفضل يمثل استثماراً وقائياً وفعالاً من حيث التكاليف لخفض المخاطر التي يتعرض لها المجتمع العالمي.

10- ويطلب تحقيق هذه النتيجة الإيجابية إجراءات في العديد من نقاط الدخول، التي تتعكس في غايات الخطة الاستراتيجية هذه. وهي تشمل على ما يلي:

(أ) الشروع في إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك أنماط الإنتاج والاستهلاك، عن طريق ضمان تعليم شواغل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع، من خلال الاتصال والتثقيف والتوعية، وتدابير حفظ ملائمة، وتغيير مؤسسي؛

(ب) اتخاذ إجراءات الآن لخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي. وستكون مشاركة قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة والطاقة والقطاعات الأخرى مهمة لتحقيق النجاح. وفي الحالات التي توجد فيها مبادلات بين حماية التنوع البيولوجي والأهداف الاجتماعية الأخرى، يمكن خفض الآثار إلى الحد الأدنى عن طريق استخدام نهج مثل التخطيط المكاني وتدابير لتحقيق الفعالية. وفي حالة وجود ضغوط متعددة تهدد النظم الإيكولوجية الحيوية وخدماتها، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لخفض هذه الضغوط التي يمكن

تغيرها بسرعة، مثل الاستغلال المفرط أو التلوث، بحيث يمكن منع الضغوط المستعصية الأخرى، ولا سيما تغير المناخ، من دفع النظام إلى "تجاوز الحدود القصوى" إلى حالة متدهورة؟

(ج) مواصلة الإجراءات المباشرة لصون التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها، عند الضرورة. وفي حين بدأت الإجراءات الطويلة الأجل لخفض الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي تؤتي بثمارها، إلا أن الإجراءات الفورية يمكن أن تساعد في حفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك النظم الإيكولوجية الحرجية، عن طريق المناطق المحمية، واستعادة المولئ، والبرامج المتعلقة باستعادة الأنواع والتدخلات الأخرى التي تستهدف الحفظ؛

(د) جهود لضمان استمرار توفير خدمات النظم الإيكولوجية وضمان الحصول على هذه الخدمات، وخصوصاً للفقراء الذين يعتمدون بصورة مباشرة عليها. وعادة ما يوفر الحفاظ على النظم الإيكولوجية واستعادتها وسائل فعالة من حيث التكاليف للتصدي لتغير المناخ. ولذلك، وعلى الرغم من أن تغير المناخ من التهديدات الرئيسية الإضافية التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، فإن التصدي لهذا التهديد يفتح عدداً من الإمكانيات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ه) تعزيز آليات الدعم من أجل: بناء القدرات؛ وتوسيع المعرفة واستخدامها وتقاسمها؛ والحصول على الموارد المالية الضرورية والموارد الأخرى. ويجب أن تصبح عمليات التخطيط الوطنية أكثر فعالية من حيث تعليم التنوع البيولوجي وإبراز أهميته في جداول الأعمال الاجتماعية والاقتصادية. وهناك حاجة إلى أن تصبح هيئات الاتفاقية أكثر فعالية في استعراض التنفيذ وتوفير الدعم والإرشاد إلى الأطراف.

ثانياً - الرؤية

11- إن رؤية هذه الخطة الاستراتيجية هي عالم "الحياة في انسجام مع الطبيعة" حيث "بحلول عام 2050، يُقيم [رأسمالاً الطبيعي المتمثل في] التنوع البيولوجي ويُحفظ ويستعاد ويستخدم برشد، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب".

ثالثاً - مهمة الخطة الاستراتيجية

الخيار 1

[اتخاذ إجراءات فعالة وعاجلة نحو وقف فقدان التنوع البيولوجي] في سبيل المساهمة في رفاه الإنسان، والقضاء على الفقر، ولضمان تنوع الحياة على كوكب الأرض، وبحلول عام 2020 أن تخفض الضغوط على التنوع البيولوجي، مع تجنب النقاط الحاسمة، واستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية والخدمات التي تقدمها، وأن تتقاسم منافع التنوع البيولوجي بإنصاف، وتعمل قضايا التنوع البيولوجي، وأن تضمن أن جميع الأطراف لديها الوسائل للقيام بذلك.

الخيار 2

[اتخاذ إجراءات فعالة وعاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2020 [إرها بإئحة التمويل الكافي، وبزيادة مقدارها 100 ضعفاً على الأقل، وفقاً لمبدأ "المسؤولية المشتركة ولكنها متباعدة" والمادة 20 من الاتفاقية] [إرها بزيادة في التمويل المتاح وفقاً لمبادئ ريو والمادة 20 من الاتفاقية] في سبيل المساهمة في رفاه الإنسان، والقضاء على

الفقر، وضمان تنوع الحياة على كوكب الأرض، وبحلول عام 2020 أن تخفض الضغوط على التنوع البيولوجي، مع تجنب النقاط الحاسمة، واستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية والخدمات التي تقدمها، وأن تتقاسم منافع التنوع البيولوجي بإنصاف، وتعتم قضايا التنوع البيولوجي، [وأن تضمن أن جميع الأطراف لديها الوسائل للقيام بذلك].

رابعا - **الغايات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية لعام 2020¹³**

12 - تتضمن الخطة الاستراتيجية 20 هدفاً رئيسياً، مصنفة تحت خمس غايات استراتيجية. وتشتمل الغايات والأهداف على: (1) تطلعات بالتحقيق على الصعيد العالمي، و(2) إطار من لوضع الأهداف الوطنية أو الإقليمية. وتدعى الأطراف إلى وضع أهدافها في نطاق هذا الإطار المرن، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الوطنية، ومع الأخذ في الحسبان أيضاً المساهمات الوطنية في تحقيق الأهداف العالمية. ولن يتطلب الأمر بالضرورة أن يضع كل بلد هدفاً وطنياً لكل هدف عالمي. ففي بعض البلدان، قد تكون العتبة العالمية المحددة في أهداف معينة قد تحققت بالفعل. وقد تكون أهداف أخرى غير مهمة في سياق البلد.

الغاية الاستراتيجية ألف: التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعزيز التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع

الهدف 1: بحلول عام 2020 بحد أقصى، يكون الجميع على علم بقيم التنوع البيولوجي، والخطوات التي يمكن اتخاذها لحمايته واستخدامه على نحو مستدام.

الهدف 2: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تدمج قيم التنوع البيولوجي في [الحسابات الوطنية]، وفي الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وفي عمليات التخطيط.

الهدف 3: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تلغى الحوافر [، بما فيها الإعانت،] الصارمة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجياً أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب الآثار السلبية [أو توضع وتطبق حواجز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [بما يتمشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة]]، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.

الهدف 4: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تتخذ الحكومات، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات أو تنفذ خطط لاستدامة الإنتاج والاستهلاك، وتنسيطر على آثار استخدام الموارد الطبيعية بحيث تكون في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الغاية الاستراتيجية باع: خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام.

الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان وتدحرج وفتت الموائل الطبيعية، [بما في ذلك الغابات، [إلى النصف على الأقل] [إلى ما يقرب من الصفر].

¹³ يرد المبرر التقني لكل هدف، فضلاً عن الوسائل المحتملة للتنفيذ، والمعالم المهمة، والمؤشرات وخطوط الأساس في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات)، والنظر في التعديلات المحتملة إدخالها عليها للفترة بعد عام 2010 (UNEП/CBD/SBSTTA/14/10).

الهدف 6: [بحلول عام 2020، القضاء على الصيد المفرط للأسماك وممارسات الصيد المدمرة، وإدارة جميع مصايد الأسماك على نحو مستدام]. أو

[بحلول عام 2020، حصاد جميع أرصدة الأسماك المستغلة والموارد الحية البحرية والمائية الأخرى على نحو مستدام واستعادتها، ويكون أثر مصايد الأسماك على الأنواع المهدد بالإنقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة]

الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يُخفض التلوث، بما في ذلك الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بعمل النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.

الهدف 9: بحلول عام 2020، تحدد الأنواع الغريبة الغازية، وتنمح الأولوية وترافق أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لمراقبة ممرات إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

الهدف 10: بحلول عام [2020] [2015]، تُخفض إلى الحد الأدنى الضغوط المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها وعملها.

الغاية الاستراتيجية جيم: تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني

الهدف 11: بحلول عام 2020، حفظ ما لا يقل عن [15%] [20%] من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و[X%] من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصاً المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال نظم شاملة وتمثيلية من الوجهة الإيكولوجية ومتصلة ببعضها البعض على نحو جيد بالمناطق المحمية المدارية على نحو فعال ومن خلال وسائل أخرى، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً.

الهدف 12: بحلول عام 2020، منع انقراض وانخفاض عدد الأنواع المعرضة للانقراض المعروفة وتحسين حالة الحفظ [ما لا يقل عن 10% منها].

الهدف 13: بحلول عام 2020، وقف فقدان التنوع الجيني للنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة في المزارع في النظم الإيكولوجية الزراعية والأقارب البرية ووضع وتنفيذ استراتيجيات لصون التنوع الجيني للأنواع القيمة الأخرى ذات الأولوية الاجتماعية -الاقتصادية فضلاً عن الأنواع البرية المختارة من النباتات والحيوانات.

الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

الهدف 14: بحلول عام 2020، صون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية وتسهم في الصحة، وسبل العيش والرفاه، وأو استعادتها وضمان حصول الجميع على خدمات النظم الإيكولوجية على نحو منصف، مع مراعاة احتياجات النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراه والضعفاء.

الهدف 15: بحلول عام 2020، تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزونات الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة ما لا يقل عن 15% من النظم الإيكولوجية المتدورة، مما يسهم وبالتالي في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.

الهدف 16: بحلول عام 2020، [تشجيع] [تعزيز] الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم المنافع بما يتمشى مع التشريع الوطني [[والنظام] [البروتوكول] الدولي] بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتعزيز النظام وتشغيله [وصدقه للحصول وتقاسم المنافع يوفر الأموال للبلدان النامية في الوقت المناسب وبصورة ملائمة ويمكن التبؤ بها، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كشرط مسبق للوفاء بالالتزاماتها في إطار البروتوكول].¹⁴

الغاية الاستراتيجية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي وإدارة المعرف وبناء القدرات

الهدف 17: بحلول عام 2020، يعد كل طرف ويعتمد كأداة من أدوات السياسة، وينفذ استراتيجية وخطة عمل وطنية فعالة وتشاركية ومحذنة للتنوع البيولوجي.

الهدف 18: بحلول عام [2020]، [[وضع نظم [قانونية فريدة] لحماية] المعرف، والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية للتنوع البيولوجي واحترام استخدامها المستدام المألف للتنوع البيولوجي، وصونه والمحافظة عليه، والاعتراف بمساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز هذه المساهمة]. [ويتم الاعتراف بالممارسات التقليدية والاستخدام المستدام المألف المرتبطين بالتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية ويتم تعليمها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرامج عملها والقضايا المشتركة بين القطاعات، على جميع المستويات].

الهدف 19: بحلول عام 2020، تحسين المعرف، والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه وعمله، وحالته واتجاهاته، وما يترتب على فقدانه، وتقاسمها ونقلها¹⁵ وتطبيقها على نطاق واسع.

الهدف 20: بحلول عام 2020، زيادة القدرات (الموارد البشرية والتمويل) لتنفيذ الاتفاقية [بشكل أضعاف].

خامسا - التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم

13 - وسائل التنفيذ. ستتفق الخطة الاستراتيجية أساساً من خلال القيام بأنشطة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، إضافة إلى إجراءات داعمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتتوفر الخطة الاستراتيجية إطاراً مناً لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية. وتعتبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من الأدوات الرئيسية لترجمة الخطة الاستراتيجية وفقاً للظروف الوطنية، بما في ذلك من خلال أهداف وطنية، وإدماج التنوع البيولوجي عبر جميع قطاعات الحكومة والمجتمع. وينبغي تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتسخيرها على كل مستويات التنفيذ. وينبغي دعم وتشجيع مبادرات وأنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد المحلي. وقد تختلف وسائل التنفيذ من بلد لأخر، وفقاً لاحتياجات الظروف الوطنية.

¹⁴ توضع الصيغة النهائية لهذا الهدف بعد الاتفاق بصورة نهائية على النظام الدولي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع ملاحظة أن هناك توافقاً في الآراء بأن الخطة الاستراتيجية ستشمل على هدف بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

¹⁵ ستضاف إلى المبرر التقني إشارة إلى المادة 16 من الاتفاقية.

وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أن تتعلم البلدان من بعضها البعض عند تحديد الوسائل الملائمة للتنفيذ. وبهذه الروح، ترد أمثلة عن الوسائل المحتملة للتنفيذ في المرفق الثاني بالمقرر 10/...¹⁶. ومن المتوقع أن يحظى التنفيذ بمزيد من الدعم من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي سييسر التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.¹⁷

14 - **برامج العمل.** تشمل برامج العمل المواضيعية لاتفاقية ما يلي: التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والبحري، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال، والتنوع البيولوجي الجيري. وتقدم هذه البرامج مع القضايا المختلفة المشتركة بين القطاعات¹⁸ إرشادات تفصيلية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويمكن أن تساهم أيضاً في التنمية والقضاء على الفقر. وهي أدوات رئيسية ينبغي النظر فيها عند تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

15 - **توسيع نطاق الدعم السياسي** لهذه الخطة الاستراتيجية ولأهداف الاتفاقية ضروري، مثلاً، عن طريق العمل على ضمان أن يفهم رؤساء الدول والحكومات وأعضاء البرلمانات في جميع الأطراف قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وعلى الأطراف في الاتفاقية سن تشريعات أو سياسات وطنية لوضع أهداف وطنية للتنوع البيولوجي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهدافها العالمية وتعرض التدابير والإجراءات لتحقيق ذلك، مثل إعداد حسابات قومية شاملة تُدمج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عملية صنع القرار الحكومي.

16 - **الشراكات** على جميع المستويات مطلوبة للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية، وتنفيذ الإجراءات على النطاق المطلوب وأيضاً لبناء الملكية الالزامية لضمان تعليم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع والاقتصاد. وستكون الشراكات مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات. وتعتبر النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلي، والمنظمات غير الحكومية مهمة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي، يتطلب هذا الأمر شراكات بين الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، والمنظمات والعمليات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وبصفة خاصة، ستكون هناك حاجة إلى جهود من أجل:

- (أ) ضمان أن تسهم الاتفاقية، من خلال خطتها الاستراتيجية الجديدة، في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية،
- (ب) ضمان التعاون لتحقيق تنفيذ الخطة في مختلف القطاعات؛
- (ج) تشجيع الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال؛
- (د) تشجيع أوجه التأثر والاتساق في تنفيذ اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف.¹⁹

¹⁶ هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة 3/3 UNEP/CBD/WG-RI/3.

¹⁷ سيتم استعراض هذه الجملة في ضوء المقرر الذي سيصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

¹⁸ القائمة الكاملة بالبرامج والمبادرات متاحة على الموقع: <http://www.cbd.int/programmes/>

¹⁹ قد تكون نماذج TEMATEA لاتساق التنفيذ للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأدوات ذات الصلة أداة مفيدة لدعم ذلك.

17 - **الإبلاغ من قبل الأطراف.** تقوم الأطراف بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالأهداف أو الالتزامات الوطنية التي تعتمدها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، فضلاً عن آلية معالم مهمة نحو تحقيق هذه الأهداف، وترفع تقريراً عن التقدم المحرز نحو بلوغ هذه الأهداف والمعالم المهمة، بما في ذلك من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة وال السادسة. وترد المعالم المهمة المقترحة فضلاً عن المؤشرات المقترحة، في المرفق الثاني بالمقرر 10/...²⁰ بهذه الخطة الاستراتيجية.²¹ وينبغي أن يلعب أعضاء البرلمانات، من خلال الاستجابة لاحتياجات وتوقعات المواطنين بصورة دورية، دوراً في استعراض تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لمساعدة الحكومات على إجراء استعراض أشمل.

18 - **الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف.** يُبقي مؤتمر الأطراف، بدعم من هيئات الاتفاقية الأخرى، وخصوصاً الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض، ويدعم التنفيذ الفعال من جانب الأطراف لضمان أن تستند الإرشادات الجديدة إلى خبرات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بما يتمشى مع مبدأ الإدارة التكيفية من خلال التعليم الفعال. وسوف يستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في تحقيق الأهداف العالمية حسبما هو مبين في الخطة الاستراتيجية ويرفع توصيات بشأن التغلب على آلية عوائق تعرّض الوفاء بهذه الأهداف، بما في ذلك تنفيذ المرفق بالمقرر 10/...²² والتدابير الواردة فيه، وحسب الاقتضاء، لتعزيز آليات دعم التنفيذ والرصد والاستعراض. ومن أجل تيسير هذه الأعمال، ينبغي أن تعدّ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مجموعة عامة من مقاييس التنوع البيولوجي لاستخدامها في تقييم حالة التنوع البيولوجي وقيمه.

سادساً - آليات الدعم

19 - **بناء القدرات للعمل الوطني الفعال:** قد تحتاج العديد من الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى دعم في عملية إعداد أهداف وطنية وإدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنفيذها وتحديثها بما يتمشى مع هذه الخطة الاستراتيجية ومع إرشادات مؤتمر الأطراف (المقرر 9/8). ويمكن أن توفر البرامج العالمية والإقليمية لبناء القدرات الدعم التقني وأن تيسر التبادل بين النظارء، لاستكمال الأنشطة الوطنية التي تدعّمها الآلية المالية بما يتمشى مع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة لاستخدام موارد مرفق الهيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014 (المقرر 9/31). وينبغي دعم بناء القدرات في مجال تعليم المنظور الجنسي، وفقاً لخطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين وللمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

20 - سيتم تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى.

21 - **آلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا:** يمتلك جميع المشاركين في تنفيذ الاتفاقية ثراءً من الخبرات وأعدوا العديد من الممارسات الجيدة والأدوات والإرشادات المفيدة. وهناك معلومات مفيدة أخرى خارج هذا المجتمع.

20 - هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة 3/3 UNEP/CBD/WG-RI/3/3.

21 - ترد معلومات أكثر تفصيلاً في الوثيقة 14/10 UNEP/CBD/SBSTTA/14/10.

22 - هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة 3/3 UNEP/CBD/WG-RI/3/3.

وسيتم إنشاء شبكة لمعارف التنوع البيولوجي تشمل على قاعدة بيانات وشبكة للممارسين، لجمع هذه المعارف والخبرات وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات من أجل تيسير ودعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية.²³ وينبغي إنشاء نقاط اتصال وطنية آلية غرفة تبادل المعلومات تتضمن شبكات من الخبراء وموقع شبكة فعالة وإدارتها حتى يمكن للجميع، في كل بلد طرف، الحصول على المعلومات والخبرات والمعرفة المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي وصل نقاط الآلية الوطنية لتبادل المعلومات بالآلية المركزية لتبادل المعلومات التي تديرها أمانة الاتفاقية، وينبغي تيسير تبادل المعلومات بينها.

22- الموارد المالية: توفر استراتيجية حشد الموارد، بما فيها المبادرات الملموسة المقترحة، والأهداف/المؤشرات المقرر إعدادها، وعمليات تطوير الآليات الابتكارية، خريطة طريق لتحقيق التنفيذ الفعال للفقرتين 2 و4 من المادة 20 من الاتفاقية لدعم تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.²⁴

23- شراكات ومبادرات لتعزيز التعاون. سيتم تعزيز التعاون مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلا عن الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية²⁵ والمجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. كما سيتم تعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة لتشجيع الاستراتيجيات الإقليمية للتنوع البيولوجي وإدماج التنوع البيولوجي في المبادرات الأوسع نطاقا. وتشتمل في تنفيذ الخطة الاستراتيجية مبادرات الاتفاقية مثل التعاون فيما بين بلدان الجنوب،²⁶ وتشجيع مشاركة المدن والسلطات المحلية،²⁷ وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي²⁸ وتعزيز مشاركة أعضاء البرلمانات، بما في ذلك من خلال حوارات بين البرلمانات.

24- آليات دعم البحوث والرصد والتقييم. ويعتبر ما يلي عناصر رئيسية لضمان التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية:

²³ إن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المنشودة مهمة (UNEP/CBD/WGRI/3/10).

²⁴ انظر أيضا (7) UNEP/CBD/WGRI/3/7 و(8).

²⁵ ريثما تتم المناقشة بشأن الموارد المالية.

²⁶ بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرهم.

²⁷ بما يتمشى مع المقرر 9/25 الصادر عن مؤتمر الأطراف، يتم إعداد خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لوضع أهداف للفترة 2011-2020، بغية اعتمادها من جانب مجموعة 77 وتقديمها إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

²⁸ بما يتمشى مع المقرر 9/28، يتم إعداد خطة عمل بشأن المدن والتنوع البيولوجي، فضلا عن مؤشر للتنوع البيولوجي الحضري، كيما ينظر فيها في قمة ناغويا بشأن المدن والتنوع البيولوجي (25-26 أكتوبر/تشرين الأول 2010) وفي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

²⁹ بما يتمشى مع المقررين 17/8 و 9/26.

(أ) الرصد العالمي للتنوع البيولوجي: هناك حاجة إلى العمل لرصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، وحفظ البيانات وتقاسمها، وإعداد واستخدام مؤشرات وتدابير متقدمة عليها بشأن تغير التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛³⁰

(ب) التقييم الدوري لحالة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وسيناريوهات المستقبل وفعالية الاستجابة: يمكن القيام بذلك عن طريق تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فضلاً عن المنبر الحكومي الدولي المقترن في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) البحوث الجارية بشأن التنوع البيولوجي ويعمل وخدمات النظم الإيكولوجية وعلاقتها برفاه الإنسان؛³¹

(د) مساهمات معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لجميع ما ورد أعلاه؛

(ه) بناء القدرات وموارد مالية وتقنية في الوقت المناسب وملائمة ومستدامة.]

يمكن أن تسهل شبكة رصد توقعات البيئة العالمية والتنوع البيولوجي ذلك، مع المزيد من التطوير والموارد الملائمة، مع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي.

يتم تيسير ذلك، ضمن أمور أخرى، عن طريق برنامج DIVERSITAS، والبرنامج المتعلق بتغير النظم الإيكولوجية والمجتمع وبرامج بحوث التغيرات العالمية الأخرى التابعة للمجلس الدولي للعلوم.

6/3 برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات للفترة 2011-2020
ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله
أولا - التوصيات المقدمة إلى نظر مؤتمر الأطراف

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية لاتفاقية للفترة 2012-2020، يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات التالي لمؤتمر الأطراف:

(أ) سينعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 وسيتناول عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

(1) استعراض التقدم المحرز من الأطراف في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية للفترة 2011-2020 وما يتصل بها من غايات وأهداف، بما في ذلك الخبرة في وضع أو تكييف الأهداف الوطنية وما يتصل بذلك من تحديث لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي؛

(2) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لمساعدة الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية لاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك ضمن جملة أمور، حشد الموارد، وبناء القدرات، وإشراك أصحاب المصلحة، وبرنامج الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(3) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك استخدام المؤشرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(4) استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية (المرفق بالمقرر 9/11 باء)، مع التركيز على الغايات 2 و5 و6 و7 و8؛

(5) التعاون فيما بين المنظمات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، ضمن أمور أخرى، المقتراحات بشأن: عقد الأمم المتحدة للتوعي البيولوجي؛ وخيارات التعاون المحتملة بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك إعداد برنامج عمل مشترك محتمل؛ وعقد اجتماع مشترك للجزء الرفيع المستوى أو اجتماع استثنائي مشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث؛

(6) الحاجة إلى، وإمكانية إعداد، آليات وسبل ووسائل إضافية لتعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية

المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، من أجل تعزيز قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(7) آثار إمكانية إنشاء منتدى دولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛³²

(8) استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

(9) تحديد السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إمكانية إعداد إرشادات عملية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والقضايا المتصلة بها؛

(10) المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية،³³ بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(11) رسالة من مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012؛

(ب) ويمكن أن يعالج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

(1) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصيغتها المحدثة؛

(2) استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برامج العمل، والقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020 وعناصر محددة في برامج العمل، فضلاً عن المساهمات في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية، استناداً إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية الخامسة، والطبعية الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(3) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم من أجل مساعدة الأطراف، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، على تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك بناء القدرات وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(4) استعراض شامل لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة له، بما في ذلك أهدافها ومؤشراتها (المرفق بالمقرر 11/9 باء)؛

³² سينظر في هذه المسألة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء نتائج الاجتماع الثالث الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمكتب حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، المقرر عقده من 7 إلى 10 يونيو/حزيران 2010 في جمهورية كوريا.

³³ الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، والفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، والفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع (أو هيئة أخرى يمكن إنشاؤها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء المفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع).

(5) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، عملا بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، لتنفيذ أهداف الاتفاقية؛

(6) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛

(7) مواصلة النظر في كيفية دعم تنفيذ الاتفاقية ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستمراره في المساهمة في ذلك؛

(8) المسؤولية والجبر التعويضي (الفقرة 4 من المقرر 23/9)؛

(9) المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية³³ بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(10) تحديث برنامج العمل المتعدد السنوات هذا حتى عام 2020؛

(ج) وسوف يبقى مؤتمر الأطراف مسألة وتيرة انعقاد اجتماعاته بعد عام 2014 قيد الاستعراض وسيقرر ميعاد انعقاد اجتماعاته حتى عام 2020 في اجتماعه [الحادي عشر] [الثاني عشر]، مع مراعاة:

(1) الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020، والاجتماعات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(2) العلاقة بين وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وعمليات هيئته الفرعية والهيئات الأخرى العاملة بين الدورات، بما في ذلك الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة؛

(3) أن وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف يتربّط عليها أيضا آثار على اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وعملية صنع القرار فيه؛

(4) أن الاعتبارات المالية، وإن كانت مهمة، ينبغي ألا تكون العامل الأساسي الذي يدفع القرارات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(5) التقارير الوطنية الخامسة؛

(د) وسيقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماع يعقد في عام 2020، بإجراء استعراض لتنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برامج عمل الاتفاقية، حسبما يحدّد ذلك مؤتمر الأطراف، وإجراء تقييم للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية السادسة؛

(ه) وستواصل اجتماعات مؤتمر الأطراف معالجة البنود الدائمة وفقاً للمقررات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توخي قدرًا من المرونة في برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل مواكبة القضايا الناشئة الملحة.

ثانيا - الطلب المقدم إلى الأمين التنفيذي

إن الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) توفير استعراض شامل للخيارات المتعلقة بوتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله في المستقبل، استناداً إلى مذكرة الأمين التنفيذي بشأن وتبيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله (UNEП/CBD/WG-RI/3/11) ومع مراعاة العوامل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛

(ب) إعداد وثيقة تشير إلى جميع الأنشطة التي ينتظر أن تقوم بها الأطراف، بما في ذلك تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية، لمساعدة الأطراف على تحفيظ أعمالها والسعى إلى الحصول على مساعدة لتنفيذها.

7/3 الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات والمقترنات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

أولاً - عام

إذ يلاحظ استعراض الخبرات والدروس المستفادة من التقارير الوطنية الرابعة بموجب الاتفاقية الوارد في هذه المذكرة،

وإذ يرحب بأنشطة بناء القدرات التي اضطلع بها الأمين التنفيذي لتسهيل إعداد وتقديم التقارير الوطنية الرابعة،

وإذ يرحب أيضاً بالدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة،

وإذ يشدد على أهمية تقديم الدعم المالي للبلدان المؤهلة في الوقت المحدد من قبل مرفق البيئة العالمية ووكالاته

المنفذة لإعداد وتقديم التقارير الوطنية في الوقت المحدد،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مواصلة تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة والتقارير القادمة استناداً إلى الاستعراض الوارد في هذه المذكرة،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 8/14 ويؤكد الحاجة إلى خفض الأعباء الكلية الملقاة على الأطراف فيما يخص الإبلاغ، مع مراعاة التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقيات الأخرى، والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

1 - يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين التنفيذي (WG-

RI/3/6/Add.1

2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة مع مراعاة الآراء المعرّب عنها في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، وكذلك وجهات النظر الأخرى المقدمة من الأطراف والمراقبين قبل 30 يونيو/حزيران 2010، وأن يقدم المبادئ التوجيهية المنقحة لكي ينظر فيها ويعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

ثانياً - التوصيات المقدمة لنظر مؤتمر الأطراف

3 - يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلي:

"إن مؤتمر الأطراف،

"إذ يشدد من جديد على أن الإبلاغ الوطني التزام على جميع الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية، وأن تقديم جميع الأطراف للتقارير الوطنية في الموعد المحدد ضروري لاستعراض تنفيذ الاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة 23،

1 - يقرر أن تقدم جميع الأطراف تقاريرها الوطنية الخامسة بحلول 31 مارس/آذار 2014؛

2 - يشجع جميع الأطراف على إيلاء الأولوية لإعداد التقرير الوطني الخامس حتى تتمكن من تقديمها في الموعد النهائي المحدد في الفقرة 1 أعلاه، بغض النظر عن حالة تقديم التقارير المطلوبة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

3- يطلب إلى هذه الأطراف التي تتوقع أن تجد صعوبة في الامتثال للموعد النهائي المحدد في الفقرة 1 أعلاه أن تبدأ بأسرع ما يمكن في إعداد التقرير بما يكفل تقديمها قبل الموعود النهائي المحدد؛

4- يقرر أن التقارير الوطنية الخامسة ينبغي:

(أ) أن تركز على تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة لاتفاقية (2011-2020)، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، باستخدام المؤشرات حسبما يكون ذلك ممكناً ومجدياً؛

(ب) أن تتضمن، حسب الإقتضاء، معلومات عن مساهمات تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

(ج) أن تسمح للبلدان بتقديم تحديثات لهذا التقييم، وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات والخطط والبرامج المماثلة؛

(د) أن تقدم تحديثاً موجزاً عن الحالة والاتجاهات الوطنية للتنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها، باستخدام المؤشرات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ه) أن تقدم تقييمها عاماً للتنفيذ الوطني لاتفاقية، وتتضمن مقتراحات بشأن الأولويات في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي؛

5- يطلب إلى الأطراف، لدى إعداد تقريرها الوطني الخامس، أن تشير إلى:

(أ) نتائج وآثار الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية على مختلف المستويات؛

(ب) الخبرات الناجحة والدروس المستفادة من التنفيذ؛

(ج) العوائق التي واجهت التنفيذ؛

6- يطلب أيضاً إلى الأطراف أن تقدم:

(أ) تحديثاً للمعلومات المقدمة في آخر تقرير وطني، لإظهار التغييرات التي طرأت منذ ذلك التاريخ؛

(ب) المزيد من التحليل والتجميع الكمي وليس الوصفي عن حالة التنفيذ؛

7- يقرر أن يواصل التقرير الوطني الخامس استخدام شكل سردياً في البداية، مع استخدام أشكال موحدة، بما في ذلك جداول، والخرائط والاستبيانات المقترحة لأغراض التحليل الإحصائي، وأن يكون شكل التقارير الوطنية الخامسة والسادسة متطابقاً للسماح بالتتابع طويلاً الأجل للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020؛

8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم دعماً مالياً ملائماً وفي الوقت المناسب لإعداد التقرير الوطني الخامس والتقارير القادمة، ويطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ضمان وجود إجراءات لكفالة الصرف السريع للأموال؛

9- يدعى المانحين الآخرين، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثانية إلى أن تقدم دعماً مالياً وتقنياً إلى البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية النامية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لإعداد تقاريرها الوطنية؛

"10- يشجع الأطراف على أن تواصل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية الإبلاغ الوطني واستخدام التقرير كأداة لمواصلة التخطيط والاتصال بعامة الجمهور لتعبئة الدعم الإضافي لأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والمشاركة فيها؟

"11- يحث الأطراف على أن تزيد من أوجه التأزر في الإبلاغ الوطني إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لضمان أن ينعكس الموقف الوطني وحالة التنفيذ بصورة شاملة في التقارير الوطنية، وتجنب أعباء الإبلاغ غير الضرورية؟

"12- يرحب بالمشروع التجريبي المدعى من مرفق البيئة العالمية، والمشاريع والمبادرات الأخرى ذات الصلة، لتسهيل اجراءات الإبلاغ المنسقة والنهج المتبعة في أقل البلدان نموا والبلدان الجزئية الصغيرة النامية، والتي قد تقدم دروسا مهمة لتعزيز قدرات الإبلاغ في هذه البلدان؟

"13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشركاء الآخرين، تسهيل تقديم الدعم إلى البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة."

8/3 **الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للقياس**
وأو المؤشرات لبلوغ الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية
حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق أهداف الاتفاقية المعتمدة في المقرر 9/11 باء، وبعد النظر في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،
وإذ يؤكد من جديد على التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،
وإذ يشدد على أن أي آليات مالية إبتكارية هي آليات تكميلية للآليات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية،

1 - يدعى الأطراف التي لم تحدد بعد "نقطة اتصال معنية بحشد الموارد" من أجل تيسير التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد أن تقوم بذلك؛

2 - يعيد التأكيد على أن التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد ينبغي أن يشمل، حسب الإقتضاء، تصميم وتعزيز استراتيجية قطرية محددة لحشد الموارد؛ مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والصناديق البيئية، وقطاع الأعمال والمانحين، في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، هنا بتوافر الموارد، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية للمساعدة على إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص تمويل التنوع البيولوجي وتيسير الرصد الوطني لنتائج الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد؛

4 - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم المالي الوفي وفي التوقيت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي قد تتضمن إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

5 - يقرر أنه ينبغي إعداد تقارير الرصد العالمية عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في التوقيت المناسب لكي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعاته العادية، مع المشاركة الوطنية والإقليمية، وينبغي تقديم

معلومات أساسية عن حالة تمويل التنوع البيولوجي واتجاهاته فضلاً عن المساعدة على تعميم المعرف الم المتعلقة بالتمويل والدرية فيما يخص التنوع البيولوجي³⁴؛

6- يقرر تنفيذ الأنشطة والمبادرات الملمسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد، التي يمكن أن تشمل على ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) التقارير الدورية للرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛
- (ب) حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لتقدير احتياجات التمويل وتحديد التغارات والأولويات؛
- (ج) الدعم العالمي لإعداد الخطط المالية الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) مواصلة مبادرة التنمية والتنوع البيولوجي؛
- (ه) الأنشطة الأخرى بشأن الآليات المالية الجديدة والابتكارية؛
- (و) تدريب نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد؛
- (ز) المنتديات العالمية بشأن التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية للزعماء السياسيين الوطنيين، ورجال الأعمال، وقادة المنظمات غير الحكومية؛

7- [يعد] [يدعو إلى النظر في] المؤشرات التالية لرصد تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

- (أ) نسبة التمويل المرتبط بالتنوع البيولوجي في المساعدة الإنمائية الرسمية في السنة؛
- (ب) نسبة التمويل المرتبط بالتنوع البيولوجي في الميزانيات الوطنية في السنة؛
- (ج) عدد البلدان التي حددت احتياجات التمويل وكذلك التغارات والأولويات وأبلغت عنها؛
- (د) عدد البلدان التي قيّمت التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية والمنافع الناشئة عنها؛
- (ه) عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وخطط مالية وطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) عدد المؤسسات المالية العامة وأو الخاصة ذات الصلة والوكالات الإنمائية التي لديها سياسات مشتركة بين القطاعات بخصوص التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

- (ز) حجم التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية (صناديق مرفق البيئة العالمي والتمويل المشترك)؛
- ينظر في الأهداف التالية لرصد تنفيذ استراتيجية حشد الموارد:

(أ) ما لا يقل عن X سيتضاعف بحلول عام 2020 التدفقات المالية الدولية السنوية إلى البلدان النامية للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

³⁴ هذه الفقرة قيد البحث، رهنا باستعراض الأطراف ومناقشتها للوثيقة بشأن هيكل، وتوقيت، ومحنتي ومنهجية تقارير الرصد العالمية، التي سيقدمها الأمين التنفيذي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

(ب) ما لا يقل عن X من الأطراف ستبلغ بحلول عام 2015 عن الاحتياجات والثغرات والأوليات المتعلقة بالتمويل؛

(ج) ما لا يقل عن X من الأطراف ستقيم بحلول عام 2015 التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية والمنافع الناشئة عنهما؛

(د) ما لا يقل عن X من الأطراف ستعد بحلول عام 2015 خططاً مالية وطنية للتنوع البيولوجي؛

(ه) ما لا يقل عن X من المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية (التي ترفع تقارير بموجب لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) سترجع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في سياساتها المشتركة بين القطاعات بحلول عام 2015؛]

- 9 - يدعوا الأطراف المانحة إلى تقديم الدعم المالي الوفي وفي التوقيت المناسب من أجل إعمال الأنشطة والمبادرات الملمسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد.

٩/٣ خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالعجز المستمر والحاصل في الموارد المالية المتاحة لدعم خدمات النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي، وأن تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2020 سيعتمد، إلى حد كبير، على مستوى التمويل المتاح على جميع المستويات،

وإذ يحيط علما بتقرير إجراءات حفلة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الإبتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5) التي انعقدت بالتعاون مع أمانة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (UNEP-TEEB) ويدعم مالي سخي من حكومة ألمانيا، وال الحاجة إلى توطيد المشاورات وصياغة نتائجها،

وإذ يلاحظ المساهمات المقدمة، مثلا من خلال حفلة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الإبتكارية، للنهوض بالمناقشات بشأن الآليات المالية الإبتكارية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، ومن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، [و]برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، ومبادرة "آلية التنمية الخضراء لعام 2010"³⁵، والمنظمات والعمليات الأخرى، وال الحاجة إلى مواصلة تحديد وصياغة خيارات السياسات المختلفة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،

وإذ يشدد على أن أي آليات مالية جديدة وابتكارية هي أدوات تكميلية لآليات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يدرك نطاق خيارات السياسات والاقتراحات المتعلقة بالآليات المالية الإبتكارية مع إمكانيات إدراة موارد مالية جديدة وإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يقر بأنه بالإضافة إلى إمكانيات إدراة الموارد، يمكن أن تصبح الآليات المالية الإبتكارية أداة مهمة لدعم إستدامة خدمات النظم الإيكولوجية وما تتطوي عليها من تنوع بيولوجي وتعزيز التنمية الخضراء،

وإذ يصر على حشد الموارد المالية التي يمكن التبؤ بها والوافية على جميع المستويات على النحو الذي اتفق عليه في استراتيجية حشد الموارد المعتمدة في المقرر 9/11،

1 - يشجع الأطراف، وفقا لقدراتها، على تنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية، والمشاركة بفعالية في العمليات الجارية لتعزيز التمويل الإبتكاري، مثل مبادرة شبكة الحياة، والمشاركة في مناقشة عالمية بشأن

تتطلب أفريقيا مزيدا من المعلومات عن هذه المبادرات واحتياصاتها، وهيكل إدارتها، ومصدر تمويلها، ومعايير تمويلها (المستفيدين)، وصلتها باتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج عملها.³⁵

ضرورة وامكانية الأساليب الخاصة بالنظم الابتكارية لمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وحشد التمويل من القطاع الخاص، من خلال آلية ملائمة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات والمبادرات المعنية الأخرى ذات الصلة، ويسير المناقشات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية على القيام بأنشطة ملموسة من أجل إعداد وتعزيز واعتماد آليات مالية ابتكارية، بما في ذلك النظر في تقرير حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5)؛

4- يدعى المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية المعنية، حيثما يكون ذلك مناسبا، إلى التعاون مع الأمين التنفيذي على القيام بما يلي:

(أ) التعاون على إعداد آليات مالية ابتكارية، حسب الإقتضاء؛

(ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لزيادة تحديد وبحث خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الابتكارية؛

(ج) الإبلاغ عن هذه الأنشطة، من خلال الأمين التنفيذي، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

[5- يدعى المنظمات والمبادرات المهتمة بالأمر إلى النظر في الحاجة إلى وجود آلية للتنمية الخضراء وأساليبها، والتي، في مرحلتها التجريبية، يمكن أن تضع معياراً طوعياً وعملية لإصدار التراخيص من أجل إثبات صحة إمداد المناطق المحمية للتوع البيولوجي ووضع إطار مؤسسي يقوم على آليات السوق لتمكين الشركات والمستهلكين وأصحاب المصلحة الآخرين من سداد المدفوعات؛]

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع آراء الأطراف بشأن خيارات السياسات التي أعدت في حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية ونتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتوع البيولوجي وإبلاغ الاجتماع الرابع للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ لمواصلة النظر في هذه المسألة؛

7- يدعى الأطراف من البلدان المتقدمة إلى تقديم مساهمات مالية طوعية لدعم الأعمال الأخرى بشأن الآليات المالية الابتكارية لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بدون تقليص التزاماتها المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 من الاتفاقية؛

8- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ضمان إدماج الضمانات المناسبة لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة في إعداد وتنفيذ الآليات المالية الابتكارية.

10/3 استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

- يقدم المقترنات التالية إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة تطوير الوثيقة (UNEP/CBD/WG-RI/3/9) بشأن استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية ، استناداً إلى التعليقات المستلمة خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ؛

(ب) إجراء مشاورات بالوسائل الإلكترونية مع الأطراف بشأن قائمة موحدة مقترنة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية؛

(ج) إعداد مشروع مقرر بشأن قائمة موحدة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية في الوقت المناسب لينظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

- يوصي بأن يعتمد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع،

وقد نظر في التوصية³⁶ الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، بالإضافة إلى نتائج الفقرة 1 أعلاه،

- يعتمد القائمة الموحدة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، بما فيها أولويات البرامج؛

- يُوافق على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، وال المتعلقة بالآلية المالية وأن يقتصر ذلك فقط على الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

- يطلب إلى الأمين التنفيذي الإبقاء على النص الكامل لهذه المقررات وعناصر المقررات المسحوبة على الموقع الشبكي للأمانة مع الإشارة إلى سحبها؛

- يقرر أن يكون الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، في مدة تزود محددة، متألفاً من قائمة موحدة من أولويات البرامج التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطاراً موجهاً نحو تحقيق النتائج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية لاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها؛

- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية وال محلية، بشأن مواصلة تطوير أولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية لاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها، لكي ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

الفقرتان 1 و 2 من هذه التوصية ملقطان، ريثما تستعرض وتناقش الأطراف الوثيقة التي سيقدمها الأمين التنفيذي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

6 - يطلب إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم باستعراض تنفيذ إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها؛

7 - يقرر أن يقوم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باعتماد إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها، فضلا عن نتائج الاستعراض، ليُنظر فيه خلال فترة التزود السادسة للصندوق الإستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة 2015-2018.

11/3 مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

1 - إذ يسلم بالمساهمة المحتملة لمبادرة [طوعية] بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي (BTI) في تعزيز ودعم الحصول الفعال على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف في الاتفاقية، كعناصر أساسية لبلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، يؤكد أن مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي كهذه تحتاج إلى ما يلي:

- (أ) أن تقدم دعما لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي³⁷ مع الأخذ في الحسبان استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل³⁸، فضلا عن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛
- (ب) أن تكون مدفوعة بالطلب، ومعرفة على نحو جيد، ومستندة إلى الاحتياجات التكنولوجية، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة، المحددة من البلدان المتقدمة؛
- (ج) [أن تكون ذات طبيعة طوعية؛]
- (د) أن تكون مدفوعة من خلال المشاركة النشطة والمتوازنة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (ه) أن تكون ممولة على نحو واف، وتسهم في الحصول على التمويل الجديد والإضافي، بدون أن تشكل عبئا ماليا إضافيا على البلدان النامية؛
- (و) أن تقدم وتعزز مزيدا من بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي في إطار الاتفاقية؛
- (ز) أن تواصل النظر بالتفصيل الواجب، في قضايا مثل هيكلها وإدارتها وترتيبات التمويل، وغيرها، عند إنشاء المبادرة؛
- (ح) أن تهيئ بيئة تمكينية تهدف إلى إزالة الحاجز التقنية والتشريعية والإدارية أمام نقل التكنولوجيا والتكيف مع التكنولوجيا، بما يتسم ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (ط) أن تأخذ في الحسبان أن مشاركة وموافقة وإشراك النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين تعتبر أساسية للنقل الناجح للتكنولوجيا ذات الأهمية للاتفاقية؛
- (ي) أن تستعين بالعمليات والمبادرات القائمة، وتعاون معها، بما في ذلك البرامج والمبادرات القطاعية، مثل التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD)، بغية تعزيز أوجه التأزر وتجنب الإزدواجية في العمل؛

³⁷ المرفق بالمقرر 29/7.

³⁸ المرفق بالمقرر 14/9.

2 - وإن يسلم بالحاجة إلى مواصلة تحديد الفجوات في أعمال المنظمات والمبادرات القائمة، بما في ذلك المبادرات القطاعية، بغية تحقيق أوجه التأزر بالكامل وتجنب الإزدواجية في العمل من جانب المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

(أ) يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحث ذات الصلة وقطاع الأعمال، إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة المنفذة حاليا من جانب المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك المنظمات والمبادرات القطاعية، التي تدعم أو تيسّر أو تنظم أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية لاتفاقية، مثلاً بشأن (1) دعم عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية واللواائح، بما في ذلك بناء القدرات في مجال تقييمات التكنولوجيا؛ (2) دورات لبناء القدرات والدورات التدريبية ذات الصلة؛ (3) العلاقات الدراسية والندوات ذات الصلة؛ (4) نشر المعلومات؛ (5) أنشطة التنفيذ الأخرى بما في ذلك مطابقة وتحفيز أو تيسير إقامة التحالفات أو الاتحادات المعنية بالبحوث، أو المشاريع المشتركة، أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة، بشأن التكنولوجيات ذات الأهمية لاتفاقية؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجري تحليلاً لهذه المعلومات وأن ينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، وآليات الاتصال الأخرى، بغية توفير معلومات ملموسة وعملية فضلاً عن أفضل الممارسات بشأن الأنشطة الجارية التي تدعم أو تيسّر أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية لاتفاقية، وأن يحدد الفجوات في الأعمال الحالية فضلاً عن فرص ملء هذه الفجوات و/أو تعزيز أوجه التأزر؛

(ج) يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحث وقطاع الأعمال ذوي الصلة، مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين 2(أ) و2(ب) أعلاه، إلى النظر في دعم إنشاء مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي، التي ستستضيفها أمانة الاتفاقية؛

3 - يدعوا الأطراف إلى النظر في إدماج التحضير لعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4 - يدعوا مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى أن تقدم الدعم المالي بناء على ذلك.

12/3 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلط الضوء على أهمية التنوع البيولوجي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تحقيق التنفيذ الكامل لأهداف هذه الاتفاقية والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والعمليات الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية زيادة التوعية العامة بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الاستفادة من الزخم الذي تحقق بفضل الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

1 - يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إعلان الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، وخصوصاً أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

(أ) تشجيع المشاركة الكاملة للأطراف، وجميع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ودعمهم لتنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للفترة 2011-2020؛

(ب) الاستفادة من التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، والأنشطة المرتبطة بها التي تتفذها الأطراف وأصحاب المصلحة، بغية إدماج هذه المعلومات في التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

3 - يدعو فريق الإدارة البيئية إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين أعضائه لدعم الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للفترة 2011-2020.
